

عُقُودُ الْجَمَانِ

فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالبَيَانِ

لِإِمامِ الْعَلَّامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيوْطِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

اعْتَقَبَهُ
عَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْبَيَانِ
عَلَى النَّبِيِّ أَفَصَحُ الْأَنَامُ
ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ
ضَمِّ زِيَادَاتٍ كَأَمْثَالِ الْمَعْنَى
وَذِكْرِ أَشْيَاءَ لَهَا يُعْتَمِدُ
وَاللَّهُ رَبِّي أَسْأَلُ التَّفْعُّلَ
عَنْ سُوئِهِ وَأَنْ يُنِيلَنَا الرِّضَا

قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
وَهَذِهِ أَرْجُوَزَةٌ مِثْلُ الْجَمَانِ
لَخَصْتُ فِيهَا مَا حَوَى التَّلْخِيصُ مَعْ
مَا بَيْنَ إِصْلَاحٍ لِمَا يُنْتَقِدُ
وَضَمِّ مَا فَرَقَهُ لِلْمُشْبِهِ
وَأَنْ يُرَزِّيَ عَمَلِي وَيُعِرِّضاً

مُقَدَّمَةٌ

وَمُفْرَدٌ وَمُنْشَئٌ مُرَتَّبٌ
وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْبَرَاعَةِ
حُرُوفُهُ كَهُخْخٌ وَاسْتَشْزِرَا
كَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِ
كَفَاحِمًا وَمَرْسَنًا مُسَرَّجاً
نَخْوُ جَرِشَاهُ وَذَا ذُو مَنْعَ
لِضَعْفِ تَأْلِيفٍ وَلِلتَّنَافِرِ
فَصَاحَةٌ فِي الْكَلِمَاتِ تُتَبَّعُ
أَجْفُ الْأَخِلَاءُ وَمَا كُنْتُ عَمِي

يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ الْمُرَكَّبِ
وَغَيْرَهَا صِفَهُ بِالْبَلَاغَةِ
فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ أَنَّ لَا تَنْفِرَا
وَعَدَمُ الْخُلُفِ لِقَائُونِ جَلِي
وَفَقْدُهُ غَرَابَةُ قَدْأُرِيجَا
قِيلَ وَفَقْدُ كُرْهِهِ فِي السَّمْعِ
وَفِي الْكَلَامِ فَقْدُهُ فِي الظَّاهِرِ
فِي الْكَلِمَاتِ وَكَذَا التَّعْقِيدُ مَعْ
فَالضَّعْفُ نَخْوُقَذْ جَفَوِينِ وَلِمِ

لَكِنْ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ
 وَالثَّالِثُ الْحَفَاءُ فِي قَصْدِ عَرَا
 إِلَى الَّذِي يَقْصِدُهُ ذَوُو الْمَقَال
 وَلَا الإِضَافَاتُ وَفِيهِ نَظَرٌ
 مَلَكَةٌ بِهَا الْفَصِيحٍ يَقْتَدِرُ
 لِمُقْتَضَى الْحَالِ وَقَدْ تَوَافَقا
 حَسْبَ مَقَامَاتِ الْكَلَامِ يُولَفُ
 وَالْفَصْلِ الْإِيجَازِ خِلَافُ غَيْرِهِ
 وَكِلْمَةٌ لَهَا مَقَامٌ أَجْنَبَيِ
 إِنْ لَيْسَ كَالْفِعْلِ الَّذِي تَلَأَ إِذَا
 بِأَنْ يُطَابِقَ اعْتِبَارًا نَاسَبَا
 مُنَاسِبٌ مِنْ اعْتِبَارٍ مُرْتَضَى
 إِفَادَةِ الْمَعْنَى بِتَرْكِيبٍ يُصَارُ
 وَلِبَلَاغَةِ الْكَلَامِ سَاحَةٌ
 وَمَا لَهُ مُقَارِبٌ وَالْأَسْفَلُ
 فَهُوَ كَصُوتُ الْحَيَوَانِ مُسْتَفْلٌ
 بَلَاغَةٌ مُحَسَّنَاتٌ تُبْدَعُ
 مَضَى فَمَنْ إِلَى الْبَلَاغَةِ انْتَمَى
 وَعَكْسُ ذَا لَيْسَ لَنَّا بِهِ الْتِزَامُ

وَذُو تَنَافِرٍ أَتَاكَ التَّصْرُ
 كَذَاكَ أَمْدَحْهُ الَّذِي تَكَرَّرَا
 لِخَلِيلِ النَّظَمِ أَوْ فِي الْإِنْتَقَالِ
 قِيلَ وَأَنْ لَا يَكُنْ تَكَرُّرٌ
 وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ شُهْرٌ
 بَلَاغَةُ الْكَلَامِ أَنْ يُطَابِقَا
 فَصَاحَةً وَالْمُقْتَضَى مُخْتَلِفٌ
 فَمُقْتَضَى تَنْكِيرِهِ وَذِكْرِهِ
 كَذَا خِطَابُ لِلَّذِي وَالْغَيِّ
 مَعْ كِلْمَةٍ تَصْبِحُهَا فَالْفِعْلُ ذَا
 وَالْإِرْتِفَاعُ فِي الْكَلَامِ وَجَبَا
 وَفَقْدُهَا الْخِطَاطُهُ فَالْمُقْتَضَى
 وَيُوَصَّفُ اللَّفْظُ بِتِلْكَ بِاعْتِبَارٍ
 وَقَدْ يُسَمَّى ذَاكَ بِالْفَصَاحَةِ
 بِطَرَفَيْنِ حَدُّ الْإِعْجَازِ عَلُ
 هُوَ الَّذِي إِذَا لِدُونِهِ نُزِلَ
 بَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ وَتَتَبَعُ
 وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ كَمَا
 فَهُوَ فَصِيحٌ مِنْ كَلِيمٍ أَوْ كَلَامٌ

شَيْخِي وَشَيْخُهُ الْإِمَامُ حَيْدَرَةٌ
عَنِ الْحَطَا فِي ذِكْرِ مَعْنَى يَبْرُزُ
يُعْرَفُ فِي الْلُّغَةِ وَالصَّرْفِ كَذَا
الْمَعْنَوِي يُدْرَكُ بِالْحِسْنَ قَدِ
مُحْتَرِزٌ عِلْمَ الْمَعَانِي سَمِّيَةٌ
ثُمَّ الْبَدِيعُ مَا بِهِ اسْتِحْسَانٌ

قُلْتُ وَوَضَفْ مِنْ بَدِيعَ حَرَرَةٍ
وَمَرْجِعُ الْبَلَاغَةِ التَّحَرُّزُ
وَالْمَيْزُ لِلْفَصِيحِ مِنْ سِوَاهُ ذَا
فِي النَّحْوِ وَالَّذِي سِوَى التَّعْقِيدِ
وَمَا بِهِ عَنِ الْحَطَا فِي التَّأْدِيَةِ
وَمَا عَنِ التَّعْقِيدِ فَالْبَيَانُ

الفَنُّ الْأَوَّلُ : عِلْمُ الْمَعَانِي

أَخْوَالُ لَفْظٍ عَرِيَّ يُولَفُ
حَالٍ وَحَدَّيْ سَالِمٌ وَمُرْتَضَى
أَخْوَالُ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ فَاعْرِفِ
وَالْقُصْرُ وَالإِنْشَاءُ ثُمَّ الْوَصْلِ
وَنَخْوِيْ تَأْتِيكَ فِي أَبْوَابِ

وَحَدُّهُ عِلْمٌ بِهِ قَدْ يُعْرَفُ
مِمَّا بِهَا تَطَابُقٌ لِمُقْتَضَى
يُحَصَّرُ فِي أَخْوَالِ الْإِسْنَادِ وَفِي
وَمُسْنَدٍ تَعْلُقَاتِ الْفِعْلِ
وَالْفَصْلِ وَالإِيجَازِ وَالإِطْنَابِ

مَسَأَةٌ

وَغَيْرُهُ الْإِنْشَا وَلَا ثَالِثَ قَرْ
وَكِذْبُهُ عَدَمُهُ فِي الْأَشْهَرِ
وَلَوْ خَطَا وَالْكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ
وَاسِـطَةٌ وَفِيلَ لَا عَلَيْهِ

مُحْتَمِلٌ لِلصَّدْقِ وَالْكِذْبِ الْحَبَرِ
تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ
وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ
فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدِينِهِ

مُعْتَدِّاً وَوَاقِعًا يُوَافِقُ وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصَدِيقٍ أَوْ كَذِبٍ وَوَصَفَ التَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ	الْجَاحِظُ الصَّدِيقُ الَّذِي يُطَابِقُ وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبُ وَوَافِقُ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ
--	--

أحوال الإسناد الخبري

مُخَاطِبٌ حُكْمًا لَهُ أَفَادَا فَائِدَةُ الْإِحْبَارِ سَمٌّ وَاجْعَلَا عَالِمُ هَذِينَ كَمَنْ قَدْ يُجْهَلُ وَمَا أَتَى لِغَيْرِ ذَا أَوْلَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَلِيُعَامِلْ عَمَلَةُ حُكْمٍ وَمِنْ تَرَدُّدٍ فَلْتَغْتَنِ وَطَالِبًا فَمُسْتَجِيدًا أَكَّدَا بِحَسْبِ الْإِنْكَارِ فَالصُّرُوبَا تَلَاهُ فَهُوَ الْتَّلِيُّ وَانْتَمَى ظَاهِرِهِ إِيرَادَهَا كَمَا مَضَى كَلَامُ ذِي الْحُلُولِ وَكَالْمُرَدِّ بِخَبَرِ فَهُوَ وَلِفَهُمْ يَجْنَحُ لِطَلَبِ فَالْحُسْنَى أَنْ يُؤْكَدَا إِنْ سِمَةُ النُّكْرِ عَلَيْهِ تَظْهَرِ	الْقَصْدُ بِالإِخْبَارِ أَنْ يُقَادَا أَوْ كَوْنُهُ عَلِمَهُ وَالْأَوَّلَ لَا زَمَهَا الثَّانِي وَقَدْ يُنَزَّلُ لِعَدَمِ الْجُرْيِ عَلَى مُوجِيهِ فَلِيُقْتَصَرْ عَلَى الَّذِي يُحْتَاجُ لَهُ فَإِنْ تُخَاطِبْ خَالِي الْدَّهْنِ مِنْ عَنِ الْمُؤَكِّدَاتِ أَوْ مُرَدَّدَا أَوْ مُنْكِرًا فَأَكَّدَنْ وُجُوبَا أَوْلَهَا سَمٌّ ابْتِدَائِيًّا وَمَا تَالِيهُ لِلْإِنْكَارِ ثُمَّ مُقْتَضَى وَرُبَّمَا خُولِفَ ذَا فَلِيُورَدِ إِذَا لَهُ قُدْمٌ مَا يُلْوَحُ كَمِثْلِ مَا يَجْنَحُ مَنْ تَرَدَّدَا وَيُجْعَلُ الْمُقِرُّ مِثْلَ الْمُنْكِرِ
--	---

يَا أَيُّهَا الْمِسْكِينُ إِنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ
 شَوَاهِدُ لَوْيَاتَمَلْ مُرْدَعَه
 لِمُنْكِرٍ وَالنَّفْيُ فِيهِ مَا سَبَقَ
 حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً كَانَ مَا
 فُخَاطِبٌ وَشَبَهُهُ فِيمَا بَدَا
 وَأَنْبَتَ الرَّبِيعُ قَوْلَ مَنْ جَهَلَ
 عِلْمًا وَمَا يُدْعَى الْمَجَازُ الْعُقْلِيُّ
 بَلْ لِمَلَابِسٍ وَقَدْ أَوْلَهُ
 مَفْعُولُهُ وَمَصْدَرٌ وَمَا اجْتَمَعَ
 فَهُوَ إِلَى الْمَفْعُولِ غَيْرُ مَا انتَصَبَ
 كَعِيشَةٌ رَاضِيَّةٌ إِذَا تُجَازَ
 وَجَدَ جَدُّهُمْ وَنَهْرُ جَارِيٍّ
 أَوْلَهُ يُخْرِجُ قَوْلَ الْجَاهِلِ
 أَشَابَ گُرُ الدَّهْرِ دُونَ عِلْمٍ
 مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزُعًا عَنْ قُنْزُعٍ
 لِقَوْلِهِ عَقِيبَ هَذَا الْمَطْلَعِ
 حَتَّىٰ إِذَا وَارَاكِ أَفْقٌ فَارْجِعِي
 أَوْ فَمَجَازَانِ گَذَا مُخْتَلِفَانِ
 وَالْأَرْضَ أَحْيَاهَا رَبِيعُ الدَّهْرِ

كَقَوْلَنَا الْمُسْلِمٌ وَقَدْ فَسَقَ
 وَيُجْعَلُ الْمُنْكِرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ
 كَغَيْرِهِ كَقَوْلَنَا الْإِسْلَامُ حَقٌّ
 ثُمَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا يُسَمِّي
 يُسْنَدَ فِعْلٌ لِلَّذِي لَهُ لَدَىٰ
 كَقَوْلَنَا أَنْبَتَ رَبُّنَا الْبَقْلُ
 وَجَاءَ زَيْدٌ مَعَ فَقْدِ الْفِعْلِ
 إِسْنَادُهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يُسَمِّ لَهُ
 وَأَنَّهُ يُلَابِسُ الْفَاعِلَ مَعْ
 مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسَّبَبِ
 وَفَاعِلٌ أَصْلُ وَغَيْرُ ذَا مَجَازِ
 وَالسَّيْلُ مُفْعَمٌ وَلَيْلٌ سَارِيٌّ
 وَقَدْ بَنَيْتُ مَسْجِدًا وَقَائِلٌ
 مِنْ ثَمَّ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ذَا الْحُكْمِ
 وَقُلْ مَجَازٌ قَوْلٌ فَضْلٌ الْأَلْمَعِيُّ
 جَذْبُ الَّلَّيْلِ إِلَى أَبْطِئِيْ أوَأَسْرِعِيْ
 أَفْنَاءٌ قِيلُ اللَّهِ لِلشَّمْسِ اطْلُعِي
 أَقْسَامُهُ حَقِيقَتَانِ الطَّرَفَانِ
 كَأَنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الْعَصْرِ

بِقَوْلٍ يَا هَامَانُ مِثْلَ ذَانِ
 أَوْ مَعْوِيَّةً كَمَا يُحَالُ
 أَوْ عَقْلٍ أَوْ يَصْدُرُ عَنْ مُوَحَّدٍ
 وَجَاءَ بِي إِلَيْكَ حُبْكَ الْقَوِيِّ
 كَرِبَحَتْ تِجَارَةً أَيْ رَبَحَ
 أَيْ سَرَّنِي اللَّهُ لَدَى رُؤْيَا
 كِنَائِيَّةً بِأَنَّ أَرَادَ فَاعِلَّةً
 قَرِينَيَّةً وَقَدْ أَبَاهُ النَّقْلَةُ

وَشَاعَ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْقُرْآنِ
 وَشَرْطُهُ قَرِينَيَّةٌ تُقَالُ
 قِيَامُهُ فِي عَادَةٍ بِالْمُسَندِ
 كَهْزَمَ الْأَمِيرُ جُنْدَهُ الْغَوِيِّ
 وَفَهْمُ أَصْلِهِ يَكُونُ وَاضِحًا
 وَذَا حَفَاظَ كَسَرَّنِي مَنْظَرُكَ
 وَيُوسُفُ أَنْكَرَهَا جَاعِلَهُ
 حَقِيقَةً وَنِسْبَةً الْإِنْبَاتِ لَهُ

أحوال المُسند إلى الله

أَوْ لِاِخْتِبَارِ سَامِعٍ هَلْ يَبْهُ
 أَقْوَى هُوَ الْعَقْلُ لَهُ قُلْتُ عَلِيلٌ
 أَوْ لِتَائِي الْجَحْدِ إِنْ يُجْنِجْ لَكَ
 أَوِ الْمَقَامُ ضَيْقٌ أَوْ سُعِمَا
 تَعْوِيلُهُ عَلَى الْقَرِينَةِ اِنْتِبَذْ
 أَوْ كَثْرَةِ الإِيْضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ
 أَوْ بَرَكَاتِ شَائِنِهِ أَوْ لَذَّتَهُ
 طُولُ الْمَقَامِ كَالَّذِي يُسْتَعْذِبُ
 إِذِ الْمَقَامُ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرٌ

فَلِاجْتِنَابِ عَبَثٍ قُلْ حَذْفُهُ
 أَوْ قَدْرِ فَهْمِهِ وَجَنْحٌ لِدَلِيلٍ
 أَوْ صَوْنِهِ عَنْ ذِكْرِهِ أَوْ صَوْنِكَ
 أَوْ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا أَوْ ادْعَا
 وَذِكْرُهُ لِلأَصْلِ أَوْ يُحْتَاطُ إِذْ
 أَوْ سَامِعٍ لَيْسَ بِذِي تَذْكِيرٍ
 أَوْ قَصْدِهِ تَحْقِيرَهُ أَوْ رِفْعَتَهُ
 أَوْ بَسْطَهُ الْكَلَامَ حَيْثُ يُطَلَبُ
 وَكَوْنِهِ مَعْرِفَةً فَمُضْمَرُ

مُخَاطِبٌ وَفَقْدُ ذَاكَ يُعْتَنِي
 لِيَ يَعْمَمُ كُلَّ شَخْصٍ قَدْ يَرَى
 ذَهْنٌ بِعَيْنِيهِ وَبِاسْمِهِ الْوَفِي
 أَوْ لِكِنَايَةِ وَرِفْعَةِ وَضِدٌ
 يُوصَلُ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ إِنْ فُخْمًا
 نَحْوُ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْكَ يَعْمَلَهُ
 تَنْبِيَهُ عَلَى الْخَطَا وَنَحْوِ ذَا
 لِخَبَرٍ وَقَدْ يَكُونُ ذَا هَنَا
 أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِسِيَّ وَاهْ وَزِيدٌ
 وَقَالَ فِي الإِيْضَاحِ فِي هَذَا نَظَرٌ
 أَكْمَلَ تَمْيِيزِ كَهْذَا مَنْ غَرَّا
 مُسْتَبْلِدٌ كَالْبَيْتِ ذِي الْمَجَامِعِ
 أَوْ بُعْدٌ أَوْ تَحْقِيرٌ بِالْقُرْبِ
 أَوْ كَوْنِهِ بِالْوَصْفِ بَعْدَهُ حَرِي
 قَدْ زَادَهُ عَلَى الْمَوَاضِيِّ يُوسُفُ
 أَوْ لِحَقِيقَةِ وَرَبَّمَا ثَرِدَ
 نَحْوُ ادْخُلِ السُّوقَ وَلَا عَهْدَ عُنْيِ
 حَقِيقَةً كَعَالِمِ الْغَيْبِ قَدْمٌ
 أَشْمَلُ إِذْ صَحَّ وُجُودُ مُفْرَدٍ

وَالْأَصْلُ فِي الْخُطَابِ أَنْ يُعَيَّنَا
 كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَلَوْتَرَى
 وَعَلَمٌ لِأَجْلِي أَنْ يَحْضُرَ فِي
 فِي الْإِبْتِدَا كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 أَوْ لِتَبَرُّكِ وَلَذَّةِ وَمَا
 أَوْ فَقْدٌ عِلْمٌ سَامِعٌ غَيْرِ الصَّلَةِ
 أَوْ هُجْنَةُ التَّصْرِيفِ بِالإِسْمِ كَذَا
 أَوْ لِإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ
 ذَرِيعَةٌ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُسْنَدِ
 ذَرِيعَةٌ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ
 وَاسْمُ إِشَارَةٍ لِيَ كَيْ يُمَيِّزَا
 كَذَا لِتَعْرِيَضِ بِأَنَّ السَّامِعَ
 أَوْ لِبَيَانِ حَالِهِ مِنْ قُرْبٍ
 أَوْ رَفِعَهُ بِالْبُعْدِ أَوْ تَحْقُّرٍ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَاكَ يُعْرَفُ
 ثُمَّ بِأَلِإِشَارَةِ لِمَا عِهْدَ
 لِوَاحِدٍ لِعَهْدِهِ فِي الدَّهْنِ
 كَالْنُكْرِ مَعْنَى وَلَا فَرَادٍ تَعْمَمُ
 وَمِنْهُ عُرْفٌ وَعُمُومٌ الْمُفْرَدٌ

فِي الدَّارِ دُونَ مَا إِذَا فَرِدُ يُقَالُ
 وَبَيْنَ الْإِفْرَادِ بِالْاتِّفَاقِ
 عَنْ وَحْدَةٍ وَبِالإِضَافَةِ اسْتَقْرَرَ
 إِلَيْهِ أَوْ مُصَافِ هَذَا أَوْ خِلَافُ
 عَبْدٌ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي
 عَنْهُ وَمَنْ أَلَّ ذَا بِهَذَا أَثْبَتُ
 نَوْعٌ مَجَازٌ وَلِتَرْقِيقٍ جَلَّا
 كَرْجُلٌ نَوْعِيَّةٌ أَوْ رِفْعَتَهُ
 وَقَدْ أَتَى لِرِفْعَةٍ وَكَثْرَتَهُ
 وَغَيْرُهُ نُكَرَ قَصْدَ الْعِظَمِ
 وَالثَّوْعُ وَالْإِفْرَادُ حَقَّا عَنَّا
 أَوْ قَصْدَ الْعُمُومِ إِنْ نَفِيَا وَلِي
 ذُو الْقَوْلِ وَالسَّامِعُ غَيْرُ ذِلِّكَا
 إِذَا أَتَتْ نَكِيرَةً مُكَرَّرَةً
 تَوَافَقَ أَكَذَا الْمُعَرَّفَانِ
 لَنْ يَعْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدًا
 وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٍ مُسْتَشْكَلَةً
 تَأْكُدٌ وَالْمَذْحُ وَالذَّمُّ رَوْفًا
 تَوَهُّمُ الْمَجَازِ وَالسَّهُو ائْدَفَعَ

وَرَجُلَيْنِ مَعَ قَوْلٍ لَا رِجَالٌ
 وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْإِسْتِغْرَاقِ
 لَآنَهُ يَدْخُلُ مَعْ قَطْعَ النَّظَرِ
 لِلْإِخْتَصَارِ أَوْ لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ
 هَذِينِ أَوْ إِهَانَةِ كَعْبِي
 قُلْتُ وَالْإِسْتِغْرَاقُ لَكِنْ سَكَتُوا
 وَيُوسُفُ فَرَأَى الإِشَارَةَ إِلَى
 وَكُونُهُ نَكِيرَةً لِوَحْدَتِهِ
 أَوْ ضِدَّهَا أَوْ كَثْرَةً أَوْ قِلَّتِهِ
 قَدْ كُذِّبَتْ رُسْلُ مِثَالُ فَافَهِمْ
 نَحْنُ وَجَرِبْ وَلِضِدَّ ظَنَّا
 فِي دَابَةٍ مِنْ مَاءِ الَّذِي تُلِي
 أَوْ لِتَجَاهِلٍ وَأَنْ لَا يُؤْدِرَكَا
 ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَةِ
 تَغَايِرَا وَإِنْ يُعَرَّفَ ثَانِ
 شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا
 وَنَقَضَ السُّبْكُ ذِي بِأْمِثَلَةٍ
 وَوَصْفُهُ لِلْكَشْفِ وَالتَّخْصِيصِ أَوْ
 وَكُونُهُ أَكَدَ لِلتَّقْرِيرِ مَعْ

لِكَشْفِهِ نَحْنُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ
 ذَا الْبَابِ وَالْمُسْنَدِ أَوْ رَدُّتْ فِي
 أَوْ صَرْفِ حُكْمِ لِلسَّوَى فِي عَطْفِ بَلْ
 ذَلِكَ مِمَّا حَرْفَ عَطْفٍ قَدْ حَوَى
 لِزِيدٍ تَقْرِيرٍ وَإِيْضَاحٍ يُقالُ
 وَالْمِيزَ مِنْ نَعْتِ وَلِلتَّأْكِيدِ
 تَقْدُمُ الْمُسْنَدِ أَمْرٌ مُرْتَضَى
 لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَمُخْرِجٌ عُدِيمٌ
 فِي الْمُبْتَدَا تَشْوِقٌ لَهُ أَخِذٌ
 أَوْ لِمَسَاءَةِ الْعَدُوِ الْعَادِلِ
 أَوْ لَازِمِ الْخَاطِرِ وَالَّذِي شُبِّهَ
 تَالِي نَفْيٌ نَحْنُ مَا أَنَا أَضْرَ
 وَلَا سِوَائِي وَالْقِيَاسُ مُتَضِّعٌ
 وَمَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلَّا مَنْ عَدَا
 عَلَى الَّذِي يَرْعُمُ غَيْرَهُ انْفَرَدٌ
 بِنَحْوِ لَا غَيْرِي أَكْذَ أَوْلَا
 تَقْوِيَةُ الْحُكْمِ كَذَا يُولَى التَّدَا
 فَذَا عَلَا عَنْ لَا تَدُمْ وَلَوْ تَضُمْ
 لِلْحُكْمِ وَالْفِعْلُ إِنِ النُّكْرَ تَلَا

أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ وَالْبَيَانُ قَرْ
 وَالْعَطْفُ لِلتَّفْصِيلِ بِالإِيجَازِ فِي
 بِهِ الْحَظَافِي جَاهَ أَبُوكَ لَا الأَجَلُ
 وَالشَّكُ وَالشَّكِيكُ قُلْتُ أَوْ سِوَى
 وَبَدَلُ الشَّيْءِ وَبَعْضٍ وَاشْتِمَالٌ
 وَالْفَصْلَ تَخْصِيصًا لَهُ بِالْمُسْنَدِ
 وَكَوْنُهُ مُؤَخِّرًا فَلِاقْتِضَا
 وَكَوْنُهُ مُقَدَّمًا إِذْ هُوَ الْمُهِمُ
 أَوْ لِتَمَكُّنْ خَبَرِ الْدَّهْنِ إِذْ
 أَوْ سُرْعَةِ السُّرُورِ لِلتَّفَاؤلِ
 أَوْ كَوْنِهِ يُوَهِمُ الْإِسْتِلْذَادِ بِهِ
 قِيلَ وَلِلتَّخْصِيصِ بِالْفِعْلِ الْحَبَزِ
 أَيْ بِلْ سِوَائِي وَلَهَذَا لَمْ يَصُحْ
 وَلَا كَمَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 وَمَا سِوَى التَّالِي لِلتَّخْصِيصِ وَرَدٌ
 أَوْ شَارِكُوا نَحْنُ أَنَا الَّذِي عَلَا
 وَنَحْنُ وَحْدَيِ ثَانِيَا وَوَرَدَا
 وَلَوْ نُفِيَ الْفِعْلُ كَأَنَّتْ لَا تَدُمْ
 أَنَّتْ إِذْ التَّأْكِيدُ لِلْمَحْكُومِ لَا

كَرْجُلٌ جَالِاً رِجَالٌ أَوْ مَرَةٌ
 فَاعِلُهُ مَعْنَى فَقَطْ مُؤَخِّراً
 لَمْ يُسْتَفَدْ غَيْرُ التَّقَوِيِّ فَاسْتَمْعَ
 فَقَاعِلًا فِي الْفَظِيْ أَيْضًا قُدْرَا
 خَشِيَّةً فَقَدِ لِلْخُصُوصِ إِذْ خَلَا
 مِنْ ابْتِدَاهُ لَا مُعَرِّفٌ وُسِّمَ
 شَرِّ أَهْرَرَ ذَا أَذْيَ أَمَّا عَالَى
 أَهْرَرَ شَرِّ غَيْرِ حَيْرٍ وَأَمَّا
 لِقْصِدِهِمْ وَإِذْ هُمْ قَدْ صَرَحُوا
 إِلَّا فِي الشَّنْكِيرِ فَظَلَعَ شَانَ شَرِّ
 قَالَ وَزَيْدٌ قَائِمٌ إِذْ اسْتَتَرَ
 مَنْ قَامَ لَا كَمِثْلِهِ إِذْ يُنْسَبُ
 لَمْ يَكُ جُمْلَةً وَلَا كَهْيَ بِنَا
 مِثْلُكَ لَا يَبْخُلُ يَا ابْنَ الْعَالَمِ
 أَنْتَ إِذَا لَمْ يَكُ تَعْرِيْضٌ بِشَيِّ
 لَمْ يَأْتِ إِذْ تَأْخِيرُهُ هُنَا يَدْلُ
 عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَهُوَ حُكْمٌ فُبِلاً
 كُلِّ بِانْ أَدَاثِهُ تَقَدَّمَتْ
 أَوْ عَمَلُ الْمَنْفِيِّ فِيهِ عَنَّا

فَهُوَ لِجِنْسٍ أَوْ لِفَرْزِ حَصَرَةٍ
 وَقَالَ يُوسُفُ كَذَا إِنْ قُدْرَا
 وِإِنْ يَجْزِ وَلَمْ يُقَدَّرْ أَوْ مُنْعِ
 إِلَّا مُنَكَّرًا وَلَوْ أَنْ أُخْرَا
 يَجْعَلِهِ مِنَ الضَّمِيرِ مُبْدَلًا
 مِنْ سَبَبٍ سِوَاهُ فَالْمَنْعُ لَزِمٌ
 بِشَرْطٍ فَقَدِ مَانِعُ التَّخْصِيصِ لَا
 جِنْسٍ فَلِامْتِنَاعٍ أَنْ يُرَادَ مَا
 عَلَى انْفِرَادٍ فَهُوَ لَيْسَ يَجْنَحُ
 تَخْصِيصَهُ إِذْ أَوْلُوا بِمَا أَهْرُ
 وَفِي جَمِيعِ قَوْلِهِ هَذَا نَظَرٌ
 فِيهِ ضَمِيرٌ فِي التَّقَوِيِّ يَقْرُبُ
 لِشِبَهِ حَالٍ صِيغَةً وَمِنْ هُنَا
 مِمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ
 وَمِثْلُهُ غَيْرُكَ لَا يَجْوُدُ أَيْ
 وَرُبَّمَا قُدَّمَ إِذْ عَمَّ كُلُّ
 عَلَى انْتِفَا الْحُكْمِ عَنِ الْمَجْمُوعِ لَا
 الشَّيْخُ إِنْ فِي حَيْزِ النَّافِيِّ أَتَثْ
 كَقَوْلِهِ مَا كُلُّ مَا تَمَنَّى

أَخْذَ كُلَّ الْمَالِ أَوْ ذَا قَدِّمَنْ
أَبْيَتَ لِلْبَعْضِ وَإِلَّا فَلْيَعُمْ
عَلَيَّ ذَبْبَا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ

كَمَا أَئَى الرِّجَالُ كُلُّهُمْ وَلَنْ
تَوَجَّهَ إِلَى السُّمُولِ ثُمَّ
كَأَصْبَحَتْ أُمُّ الْحِيَارِ تَدَعِي

مَسَأَةٌ

مِنْ ذَلِكَ الْمُضْمَرُ عَمَّا أَظْهِرَ
لِيَثْبِتَ التَّالِيَهُ فِي الْأَذْهَانِ
يُكَوِّنُهُ مُمْيَزًا إِذْ ضُمِّنَا
أَوِ النَّدَا عَلَى كَمَالِ الْفِطْنَةِ
مَثَلَّهُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ الصَّمَدُ
بِهِ كَمِثْلٍ مَا إِذَا كَانَ عَمِي
أَوْ يُدْخِلَ الرَّوْعَ عَلَى الصَّمِيرِ
قُلْتُ كَذَا الْوُصْلَةُ لِلْأَوْصَافِ
عَلَيَّ وَعَوْدُ مَعْنَاهُ حَلَا
لَيْسَ بِمُخْتَصٍ بِذَا الَّذِي قُدِّرَ
كُلُّ لَا خَرَ الْتِفَاثُ مُسْتَقْلٌ
لَا نَهُ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بِنَصٍ
مِنْهَا لِيَرْفَلَ الْكَلَامُ فِي حُلَاءٍ
أَنْشَطُ لِلِإِصْغَاءِ وَالْمَسَامِعِ

قَدْ يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَمَّا ذَكَرَ
كَنِعْمَ عَبْدًا وَضَمِيرِ الشَّانِ
وَعَكْسُهُ إِشَارَةً لِلْاعْتَنَى
حُكْمًا بَدِيعًا وَادْعَاءَ الشُّهْرَةِ
وَغَيْرُهَا زِيادةُ التَّمْكِينِ قَدْ
لِسَامِعِ الْضَّدِّ وَالْتَّهَكُّمِ
أَوْ لِتَقْوِيِّ دَاعِيِّ الْأَمْوَارِ
أَوْ لِمَهَابَتِهِ أَوْ اسْتِعْطَافِ
وَعَظَمِ الْأَمْرِ وَتَنْبِيهِ عَلَى
وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ كُلُّ مَا ذَكَرْ
بَلْ غَيْبَةُ وَأَخْوَاهَا قَدْ نَقِلْ
وَرُدَّ فَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ أَخَصُّ
مِنَ الْثَّلَاثِ بَعْدَ ذِكْرِ بِسْوَاهِ
لَا نَقْلَ الْقَوْلِ فِي الْمَهَائِعِ

كَمِثْلٍ مَا أُمُّ الْكِتَابِ قَدْ حَوْثٌ
 ثُمَّ يَجِيءُ بِالسُّمَى الْمُبَجَّلَةُ
 وَمَالِكُ الْأُمُورِ فِي الْمَالِ
 بِغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالْتَّطْلَابَا
 وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا قَدْ يَرِدِ
 عَرُوِسُ الْأَفْرَاجِ وَفِي الْكَشَافِ
 مُخَاطِبًا بِغَيْرِ مَا تَرَقَّبَا
 لَائَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ ضِدَّهُ
 لَائَنَّهُ الْأَوْلَى أَوِ الْمُهِمُّ لَهُ
 لِكُونِهِ مُحَقَّقًا تَحْوُفَرِزٍ
 فِي مَعْرِضِ الْحَاصِلِ غَيْرَ ذَلِكَا
 عَلَى الْحَيَاضِ ثُمَّ هَلْ ذَا قُبِلَا
 مَعْنَى لَطِيفًا لَا وَإِلَّا فَارْتَضَى
 كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ
 أَوْ مُفْرِدٌ عَنْ آخِرٍ قَدْ عَنَّا
 إِلَى خِطَابِ آخِرٍ نَوْعٍ شَذِي

وَقَدْ يَخْصُ كُلَّ مَوْضِعٍ نُكَتْ
 فَالْعَبْدُ إِذْ يَحْمُدُ مَنْ يَحْقُّ لَهُ
 فَكُلُّهُ مُحَرَّكُ الْإِقْبَالِ
 فَيُوجِبُ الْإِقْبَالَ وَالْخَطَابَا
 لِلْعَوْنِ فِي كُلِّ مُهِمٍّ يَقْصِدُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ كَمَا فِي
 وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى إِنْ جَاوَبَا
 بِحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ
 أَوْ سَائِلًا بِغَيْرِ مَا قَدْ سَأَلَهُ
 وَمِنْهُ مَاضٍ عَنْ مُضَارِعٍ وُضِعْ
 قُلْتُ وَلِلإِشْرَافِ أَوْ إِبْرَازِكَا
 وَمِنْهُ قَلْبٌ كَعَرَضْتُ الْإِبْلَا
 ثَالِثُهَا الْأَصْحُّ إِنْ لَمْ يَقْتَضِ
 كَمْهَمَهِ مُغَبَّرَةً أَرْجَأَوْهُ
 وَمِنْهُ ذِكْرُ جَمْعٍ أَوْ مُثَنَّى
 وَالْإِنْتِقالُ عَنْ خِطَابِ بَعْضِ ذِي

أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

كِلَيْهِمَا صَبْرٌ جَمِيلٌ قَدْ نُقِلْ

فَتَرْكُهُ لِمَا مَضَى وَيَحْتَمِلُ

وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ كَذِكْرٍ
 وَقَدْ يَجِيِّ مِنْ أَوَّلِ أَوْ آخِرٍ
 وَحَبَّرَا لِمُبْتَدَأاً أَوْ إِنَّ أَوْ
 وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ حَتَّمْ
 قُلْتُ وَلِلتَّعْجِيبِ فِي الْمِفْتَاحِ قَدْ
 لِكَوْنِهِ لَا سَبَبًا مَعَ عَدَمْ
 وَالسَّبَبِيُّ مَا جَرَى لِغَيْرِ مَا
 وَكَوْنُهُ فِعْلًا كَانْ يُقَيِّدَا
 وَاسْمًا لِفَقْدِ فَيْدِهِ مَا ذِكَرَا
 إِفَادَةُ الشُّبُوتِ لِلإِسْمِ فُقدْ
 وَكَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ
 وَنَحْوُ كُنْتُ قَائِمًا كَانَ الَّذِي
 وَالسَّرْكُلُ لِلْمَانِعِ كَانْتَهَا زِ
 وَكَوْنُهُ قُيَّدَ بِالشَّرْطِ لِأَنْ
 وَكُلُّهَا مَبْسُوَطَةٌ فِي النَّحْوِ
 فَغَيْرُ لَوْ لِلشَّرْطِ فِي اسْتِقبَالِ
 لِكَوْنَهَا فِي الْأَصْلِ لِلَّذِي عَدِمْ
 الْمَاضِ فِيهَا وَجَزِيمٌ إِنْ تَرِدْ
 جَزِيمًا وَلِلتَّوْبِيخِ وَالَّذِي يُرَى

سُؤَالٌ أَوْ تَقْدِيرٌ لِبِرٍ
 وَصَاحِلًا لِذِيْنِ عِنْدَ السَّابِرِ
 كَانَ عَلَى قُبْحٍ وَفِعْلًا بَعْدَ لَوْ
 مَحِيَّهُ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالإِسْمِ
 زَادَ وَفِي الْإِيْضَاحِ رَدًّا وَانْفَرَدْ
 إِفَادَةُ الْقُوَّةِ لِلْحُكْمِ الْمُتَّمِ
 يَسِيقُهُ كَهْنَدَ عَبْدُهَا اِنْتَمَى
 بِوْقَتِهِ وَيُفْهِمُ التَّجَدُّدَا
 قُلْتُ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَآخَرَ
 إِنْ كَانَ مَا يَتَلْلُوْ فِعْلًا وَانْتَقَدْ
 كَنْحُو مَفْعُولٍ لِزَيْدِ الْفَيْدِ
 قَيَّدَتِ الْمَنْصُوبَ لَا الْعَكْسُ اِحْتَذِي
 لِفُرْصَةٍ تُغْنِمُ وَالْإِيجَازِ
 يُفِيدَ مَعْنَى الْأَدَوَاتِ كَيْفَ عَنْ
 وَابْحَثْ هُنَّا فِي إِنْ إِذَا وَلَوْ
 لَكِنَّ إِنْ تَخْتَصُ بِالْمُحَالِ
 جَزِيمًا وَعَكْسُهَا إِذَا مِنْ ثَمَّ عَمْ
 تَجَاهُلًا أَوْ لِمُخَاطَبٍ فُقدْ
 كَجَاهِيلٍ إِذْ مَا عَلَى الْعِلْمِ جَرَى

بِهِ عَلَى الْمَوْصُوفِ ثُمَّ ذَا عُرِفَ
 الْقَانِتَيْنِ الْخَافِقَيْنِ الْقَمَرَيْنِ
 أَعْلَى أَوِ الْأَدْنَى فَلَا تُضَوِّبَا
 مُسْتَقْبَلًا وَتَرْكُهُ لِلنُّكْتَةِ
 فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ وَالْتَّفَاؤِلِ
 وَقِيلَ وَالْتَّغْرِيْضُ مِنْ فُرُوعِهِ
 بِمُنْصِفِ الْكَلَامِ مِنْ قَدْ حَكَمَ
 وَحُسْنُهُ إِسْمَاعُ مَنْ قَدْ يَقْصِدُ
 غَضَبَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا صَنَعَ
 عَلَى قَبْوِلِهِ لِمَا أَبَانَهُ
 مُرَادِهِ لِتَفْسِيهِ كَمَا أَرَوَى
 لَا لِأَنْتَفَا الْمَشْرُوطَ أَوْ بَقَائِهِ
 جَمَاعَةُ وَشَيْخَنَاهُ نَصَرَ
 وَفِعْلَ جُرْأَيْهَا الرَّزَمْ مُضِيَّهُ
 وَقَصْدِ الْإِسْتِمَارِ جَامِضَارِعاً
 فِي غَيْرِ ذَا وَقَدْ تَقْضَى ضِدُّهَا
 سِتٌّ لِمَعْنَى كُلُّ حَرْفٍ يُولَفُ
 وَلَا وَلَنْ لِتَفْيِي الْإِسْتِقْبَالِ
 وَنَفْيِي مَا كَانَ حُصُولُهُ يُظَنُّ

كَذَا لِتَغْلِيبِ الدِّي لَمْ يَتَصَفِّ
 فِي غَيْرِ مَا فَنَّ كَمِثْلِ الْعُمَرَيْنِ
 قُلْتُ وَمَنْ يَشْرُطُ أَنْ يُعَلَّبَا
 وَاحْتَصَّتَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ
 كَمِثْلِ إِبْرَازِ الدِّي لَمْ يَحْصُلِ
 وَالْقَصْدِ لِلرَّغْبَةِ فِي وُقُوعِهِ
 تَحْوُلَيْنِ أَشْرَكَتَ وَالْتَّغْرِيْضَ سَمُّ
 وَمِنْهُ مَالِي تِلْوُهُ لَا أَعْبُدُ
 خِطَابَهُ الْحَقَّ عَلَى وَجْهِهِ مَنَعْ
 نِسْبَتُهُ لِلَّرْوَمِ وَالْإِعَانَةُ
 مِنْ نُصْحِهِ إِذْ لَمْ يُرْدَلَهُ سِوَى
 وَلَوْلَشَرْطِ الْمَاضِ وَأَنْتَفَائِهِ
 فَذَاكِ بِاللَّازِمِ هَكَذَا ذَكَرْ
 مِنْ ثَمَّ غَالِبَا تَلِي الْفِعْلِيَّةِ
 وَلِإِنْتِهَا كُونِ ذَاكَ وَاقِعَا
 وَقَصْدِ الْإِسْتِخْضَارِ مِثْلُ مَا أَتَى
 قُلْتُ وَأَمَّا نَفْيُهُ فَالْأَحْرُفُ
 فَمَا وَإِنْ كَلَيْسَ نَفْيُ الْحَالِ
 فَإِنْ أَدَقُّ ثُمَّ لِلتَّأْكِيدِ لَنْ

وَخَصَّهُ لَا ابْنُ خَطِيبٍ زَمَلَكَ
 وَالإِرْتَشَافُ فِيهِ هَذَا قَدْ أَبَى
 لَمَّا بِالإِسْتِغْرَاقِ مَعْ مَدْحُولٍ قَدْ
 لِقْصِدِ أَنْ لَا عَهْدَ أَوْ لَمْ يُحْصِرِ
 وَكُونُهُ مُخْصَصًا بِالْوَصْفِ
 فَائِدَةً وَتَرْكُهُ لِلْفَقْدِ عَمْ
 مُخَاطِبٌ حُكْمًا عَلَى مَا عَلِمَ
 أَوْ لَازِمًا كَذَا أَخِي أَوِ الْأَجَلُ
 ذَيْنِ وَقَدْ يُفِيدُ قَصْرَ الْجِنْسِ
 مُبَالَغًا كَهْوَ الْأَمِيرُ وَالْأَذَى
 إِسْمٌ وَلِلإخْبَارِ وَصْفٌ فَارِدُدَا
 أَوْ سَبَبِيًّا كَانَ كَالإِسْمِيَّةَ
 ظَرْفِيَّةً تَقْدِيرُهَا الْفِعْلُ رِضَا
 لِثُكْتَةِ اهْتِمَامٍ شَاءَنِ غَيْرِهِ
 إِلَيْهِ مُخْصُوصًا كَمَا فِيهَا عُدِي
 كَيْ لَا يُفِيدَ الرَّيْبَ فِيمَا غَبَرَا
 أَوْ لِتَشَوُّقٍ أَوْ التَّفَاؤلِ
 لِكُونِهِ فِي الدُّكْرِ نُصْبَ الْأَعْيُنِ
 عَنْ غَيْرِهِ أَوْ كُونِهِ يُحَقَّرُ

قِيلَ وَلِلتَّأْيِدِ لَكِنْ ثُرِكَ
 قَالَ وَلَنْ لِتَفِي مَا قَدْ قَرُبَا
 وَلَمْ وَلَمَّا نَفِي مَا پَاسِ وَانْفَرَدَ
 وَكُونُ مَا أَسْنَدَ ذَا تَنَكُّرِ
 كَذَاكَ لِلتَّفَخِيمِ أَوْ لِلضَّعْفِ
 أَوْ بِإِضَافَةِ لِكَوْنِهِ أَتَمْ
 وَكُونُهُ مُعَرَّفًا لِيَقْهَمَ
 بِبَعْضِ مَا عَرَفَ بِالذِي جُهَلَ
 عَهْدًا أَوِ الْجِنْسَ أَرِدَ كَعْكُسِ
 ذُو الْلَّامِ تَحْقِيقًا عَلَى شَيْءٍ كَذَا
 وَمَنْ يَقُولُ مُعَيَّنٌ لِلابْتِدا
 وَجُمْلَةً يَجِيءُ لِلتَّقوِيَّةِ
 فِعْلِيَّةً شَرْطِيَّةً لِمَا مَضَى
 فَلِاحْتِصَارِهَا وَفِي تَأْخِيرِهِ
 وَعَكْسُهُ لِكَوْنِهِ بِالْمُسْنَدِ
 مِنْ ثَمَّ فِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَخْرَاهُ
 أَوْ فَهْمِ الإِخْبَارِ بِهِ مِنْ أَوَّلِ
 قُلْتُ وَلِلمَفْعُولِ إِنَّمَا بُني
 أَوْ السَّيَاقِ دَلَّ أَوْ لَا يَصْدُرُ

گذاك للجهل والاختصار والسجع والرّوي والإيشار

تَنْبِيهٌ

غَالِبُ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي خَلَأَ يَجِيءُ فِي سِوَاهِمًا تَأْمَلَ

أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَمَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ

الْفِعْلُ أَوْ بَقِيَّةُ الْعَوَامِلِ
في ذِكْرِه لِيُفْهَمَ التَّعْلُقُ
فَحَدْفُهُ إِنْ أَطْلَقَ الإِثْبَاثُ لَهُ
لِكَوْنِهِ نُزِّلَ كَاللَّازِمُ لَا
الْفِعْلُ كَانِيًّا عَنِ الْفِعْلِ يُخْضُ
كَشْجُونِ حُسَادِكَ أَنْ يُرَى بَصَرُ
أَوْ لَا يَكُونُ مِثْلَ مَا تَلَوَنَا
أَمَّا الَّذِي يُحْذَفُ وَهُوَ مَا رُفِضَ
مِنْ بَعْدِ الْإِبْهَامِ الْبَيَانُ مِثْلُ شَا
أَوْ دَفْعُهُ أَنْ يَبْتَدِرَ الدَّهْنُ إِلَى
بِذِكْرِ الإِيقَاعِ لَهُ بَعْدُ عَلَى
أَوْ اخْتِصَارِهِ مَعَ دَلِيلِ قَامَ لَهُ
كَذَا إِفَادَةُ الْعُمُومِ بِالْكَلَامِ

مَعَ اسْمَهَا الْمَنْصُوبِ مِثْلُ الْفَاعِلِ
دُونَ إِفَادَةِ الْوُقُوعِ مُظْلَقاً
أَوْ نَفْيُهُ لِلِّا سِمِّ أَغْنِيَ فَاعِلَهُ
مُقَدَّرُ فِيهِ فَإِمَّا جَعَلَاهُ
مَعْمُولَهُ دَلَّ عَلَيْهِ نَوْعُ نَصْ
أَيْ أَنْ يَكُونَ مُبْصِرُ لِمَا ظَهَرَ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَا
فَلَائِقًا قَدْرُهُ فِي هَذَا الْغَرَضِ
مَا لَمْ يَكُنْ التِّبَاسُهُ مُسْتَوْحِشًا
غَيْرِ الْمُرَادِ وَاعْتِنَاءٍ كَمُلا
صَرِيحَهُ أَوْ أَدَبٌ مَعَ الْعُلَى
أَوْ هُجْنَةٌ أَوْ أَنْ تُرَاعِي الْفَاصِلَهُ
كَقَوْلِهِ يَذْكُرُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ

لِرَدٍّ تَعْيِينُ الْحَطَا مِنْ ثَمَّ مَا
 وَلَا سِوَاهُ لَا وَلَكِنْ عِنْتُهُ
 قُدْرَمَا فُسْرَ قَبْلَهُ يَعْنِ
 فِيهِ كَيْا رَبِّ إِلَيْكَ أَرْغَبُ
 بِهِ وَمِنْ ثَمَّ الصَّوَابُ فِي الْمَقَامِ
 مُؤَخِّرًا فَإِنْ يَرِدْ بِسَبِّهِ
 كَانَ الْقِرَاءَةُ الْأَهَمُ الْمُعْتَنِي
 يَسْتَوْجِبُ التَّقْدِيمَ أَوْ بِالْوَضْعِ عَنْ
 وَبَعْضُهُمُ لِلَاخْتِصَاصِ قَدْ أَبَى
 لِيَسَ رَدِيفُ الْحَصْرِ غَيْرُ شَكٌ
 عَلَى السَّوَى إِذْ أَصْلُهُ التَّقْدُمُ
 أَعْطَى وَكَالْفَاعِلِ أَوْ لَخَلَلِ
 تَنَاسُبٌ وَالْأَخْتِصَاصَ قَدْ حَكَوا
 لِثُكْتَةٍ تُدْرَكُ مِنْ فَحْوَاهُ
 فَخَامَةٌ تُدْرَكُ حِينَ يُجْتَلَ

أَوْ نَخْرُوذًا وَكَوْنُهُ مُقْدَمًا
 يُقَالُ مَا أَبَا الْبَقَاءِ لِمُتُّهُ
 أَمَّا فِي الإِشْتِغَالِ فَالْتَّأْكِيدُ إِنْ
 وَبَعْدُ تَخْصِيصٌ وَهَذَا يَغْلِبُ
 وَقَدْ يُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ الْإِهْتِمَامُ
 تَقْدِيرُ مَا عُلِّقَ بِاسْمِ اللَّهِ بِهِ
 تَقْدِيمُهُ فِي سُورَةِ اقْرَأْ فَهُنَا
 قُلْتُ وَشَرْطُ الْأَخْتِصَاصِ مَنْعُ أَنْ
 أَوْ كَانَ مُضْلِحًا لِأَنْ يُرَكَّبَا
 وَيُرْفَعُ الْخِلَافُ قَوْلُ السُّبِّيِّ
 وَبَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ يُقَدِّمُ
 وَلَا اقْتِضَا لِمَعْدِلٍ كَأَوْلِ
 يَحْصُلُ فِي مَعْنَاهِ بِالْتَّأْخِيرِ أَوْ
 وَقَدْ يَجِيِّ عَنْ مَصْدَرِ سِوَاهُ
 وَنُكْتَةُ التَّمِيزِ حِينَ حُوَّلَ

القصر

فَالْقُصْرُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْوَصْفِ اللَّذَا
 كَانَ مَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِي

إِمَّا حَقِيقِيُّ وَإِمَّا أَغَيْرُ ذَا
 أَعَمُّ مَعْنَىً أَوْلُ الْحَقِيقِيِّ

وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكُادُ يُوجَدُ
 ذَا الدَّارِ إِلَّا ذَا وَرَبِّمَا يَأْتِي
 وَأَوَّلُ الْمَجَازِ خُذْ لَا يَشْتَيْهُ
 أَوْ وُضِعَتْ عَنْهَا وَثَانِي ذِي الصَّفَةِ
 سِوَاهُ أَوْ مَكَانَ ذَاكَ فَهُمَا
 ضَرْبَيْهِمَا لِمَنْ بِشِرَّكَةٍ يَظْنُ
 وَالثَّانِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ لِتِي
 مُخَاطِبٌ فَقَصْرُ تَعْيِينِ بَدَا
 أَنْ لَا تَنَافِي فِي الصِّفَاتِ يُوجَدُ
 وَطُرُقُ الْحُصْرِ كَثِيرَةٌ تُضْمِ
 وَلَيْسَ عَمْرُو شَاعِرًا بَلْ حَامِدُ
 إِلَّا رَسُولُ مَا الْحِمَى إِلَّا الْيَدُ
 كَإِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
 مَرَّ وَفِي الْوَصْفِ تَمِيمِي أَنَا
 كَإِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا
 تَعْرِيفُهُ وَمُسْنَدٌ وَغَيْرُ ذَا
 لِلْكُلِّ لَا التَّقْدِيمُ فَالْفَحْوَى يَدْلُلُ
 فِي أَوَّلِ يُعْنَى بِهِ فِي الْعَطْفِ
 وَفِي الْبَوَاقِي ذِكْرُ مُثْبِتٍ فَقَطْ

أَيْ مَالَهُ وَصْفٌ سِوَاهُ يُورَدُ
 وَالثَّانِي مِنْهُ غَالِبٌ كَلِيسٌ فِي
 مُبَالَغًا إِذْ غَيْرُهُ مَا اعْتَدَ بِهِ
 تَخْصِيصٌ أَمْرٌ صِفَةً دُونَ صِفَةٍ
 تَخْصِيصُهُ الْوَصْفَ بِأَمْرٍ دُونَ مَا
 ضَرْبَانٌ فَالْخُطَابُ بِالْأَوَّلِ مِنْ
 فَقَصْرٌ إِفْرَادٌ لِقَطْعِ الشَّرْكَةِ
 فَقَصْرٌ قَلْبٌ أَوْ تَسَاوِيَا لَدَى
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْصُوفِ إِذْ مَا يُفَرَّدُ
 وَالْقَلْبُ أَنْ يُوجَدُ وَالْتَّعْيِينُ عَمْ
 كَالْعَظْفِ زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ
 وَالثَّانِي مَعِ إِلَّا كَمَا مُحَمَّدٌ
 وَإِنَّمَا وَمَا أَصَابَ الْجَاجِدُ
 كَذَا إِذَا قَدَّمَتْهُ نَحْوُ بَنَا
 قُلْتُ وَقِيلَ أَنَّ بِالْفَتْحِ وَمَا
 وَذِكْرُ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَكَذَا
 وَاخْتَلَفَتْ مِنْ أَوْجُهٖ فَالْوَضْعُ قُلْ
 وَالْأَصْلُ ذِكْرُ مُثْبِتٍ وَالْمَنْفِي
 وَرُبَّمَا لِكُرْهِ الْإِطْنَابِ سَقْطٌ

لَا تَنْفِ إِنْ نَفِي بِعَيْرِهَا خَلَا
 كَإِنَّمَا أَنَا التَّدِي لَا الَّامِعُ
 أَنْ لَا يُخَصُ الْوَصْفُ بِالَّذِي اتَّمَى
 وَأَصْلُ شَانِ جَهْلٌ مَنْ يُخَاطِبُ
 وَيُجْعَلُ الْمَعْلُومُ كَاللَّذِي يُجْهَلُ
 وَاسْتَعْمِلَنُهُ مُفْرِداً وَقَالَيَا
 إِذْ عَظُمُوا مَمَائِهُ مِثْلَ الْجَهْوَلِ
 إِلَى التَّسْبِيرِي مِنْ هَلَكٍ وَرَدَا
 لِزَاعِمِي الرُّسْلِ سِوَاهُ وَأَصْرَّ
 وَقُولُهُمْ إِنْ تَحْنُ مِثْلُ الْقَالَةِ
 إِرَادَةَ التَّبْكِيَتِ لَا لِلنَّفِي قَرْ
 هَذَا أَخْوَكَ أَيْ فَرِيقٌ وَارْحَمَا
 دَعْوَى الظُّهُورِ كَسِوَاهُ فَيَفِي
 إِذْ يُعْلَمُ الْحُكْمَانِ بِالْمَعِيَّةِ
 وَخَيْرُ مَا يُورَدُ فِي التَّعْرِيَضِ

وَالَّتَّفِي لَا يُجَامِعُ الشَّانِي فَلَا
 وَلِلأَخِيَرِينَ فَقَدْ تُجَامِعُ
 وَقِيلَ شَرْطُ جَمِيعِهِ مَعْ إِنَّمَا
 وَقِيلَ شَرْطُ الْحُسْنِ وَهُوَ أَقْرَبُ
 وَجَحْدُهُ لِمَا لَهُ يُسْتَعْمَلُ
 فَخُذْلَهُ الشَّانِي لِأَمْرِ نَاسَبَا
 كَمِثْلِ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
 أَيْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا مَا عَدَا
 وَقَوْلُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ
 مُخَاطِبٌ عَلَى ادْعَاءِ الرِّسَالَةِ
 مِنَ الْمُجَارَأَةِ لِخَصْمٍ كَيْ عَثَرَ
 وَإِنَّمَا بِعَكْسِهِ كَإِنَّمَا
 وَرُبَّمَا يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ فِي
 ثُمَّ عَلَى الْعَظْفِ لَهَا مَزِيَّهُ
 وَمِثْلُهَا التَّقْدِيمُ فِي التَّعْوِيَضِ

مَسَأَةٌ

وَالْفِعْلِ مَعْ تَعْلُقٍ لَا الْمَصْدَرِ
 مُسْتَثْنِيَا مَعَ الْأَدَاءِ وَنَدَرْ

يَجِيءُ بَيْنَ مُبْتَدَأَا وَخَبَرِ
 وَآخَرَنَّ مَا عَلَيْهِ قَدْ قُصِرَ

قَصْرُ الصِّفَاتِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَا
 يَعْرِضَ لِبْسٌ غَيْرُ مِثْلٍ إِلَّا
 وَإِنَّمَا جَاءَ الْقَصْرُ فِي الدِّيَارِ خَلَّا
 مُوجَّهًا إِلَى الَّذِي يُسْتَشْفَى
 تَالِيهِ جِنْسًا فَإِذَا مَا أُوْجِبَ
 وَوَضْعُ ذِي هُنَاءَ أَتَمُ صُنْعًا

تَقْدِيمُ هَذِينِ لِمَلَأَ يَلْزَمَا
 وَأَخْرَنِ فِي إِنَّمَا إِلَّا
 فِي الْقَصْرِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْجَمْعِ بِلَا
 لَآنَ نَفْيَ فَارِغِ الْإِسْتِشْفَانِ
 مِنْهُ مُقَدَّرًا وَعَامًا نَاسَبًا
 شَيْءٌ بِإِلَّا مِنْهُ جَاءَ قَطْعًا

الإنشاءُ

ظَلَبُ مَا يُفْقَدُ وَقْتَ الظَّلَبِ
 لَيْتَ لَهُ وَلْوُمْحًا لَا فَاسْتَمِعْ
 وَقْدَ يَجِيِّبُ بِهِلْ كَهْلٌ مِنْ عَاصِدٌ
 وَيُوسُفُ كَأَنَّ مِنْهُمَا حَذْوا
 لَوْلَا وَلَوْمَا بِمَزِيدٍ مَا وَقَعْ
 فِي الْمَاضِ تَنْدِيمٌ كَذَا التَّحْضِيضُ فِي
 تَرْجِي وَخُذْ تَمَنِيًّا بِعَلَّا
 تَضْمِينُهُ لَفْظُ التَّمَنِيُّ مُسْتَطَرٌ
 مَا مَنْ وَأَيِّ كَمْ وَكَيْفَ أَيْنَ دَلْ
 لِظَلَبِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
 أَمْ عَسْلُ قُلْتُ وَذُو التَّصْدِيقِ حَلْ

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الظَّلَبِيُّ
 أَنْواعُهُ مِنْهَا التَّمَنِيُّ وَوُضْعُ
 كَمِثْلِ يَا لَيْتَ الشَّبَابَ عَائِدٌ
 لِفَقْدِهِ عِلْمًا وَهَكَذَا بِلَوْ
 هَلَّا وَأَلَا بِانْقِلَابِ الْهَاءِ مَعْ
 إِذْ أَشْرِبَا مَعْنَى التَّمَنِيُّ لِيَفِي
 مُسْتَقْبَلٍ هَلَّا أَتَيْتَ هَلَّا
 فَائِصٌ جَوَابَهَا كَلْيَتَ وَالْخَبَرَ
 وَمِنْهَا الْإِسْتِفَهَامُ بِالْهَمْزِ وَهَلْ
 أَنَّ مَقْتَأَيَّانَ فَالْهَمْزَ اذْكُرِ
 نَحْوُ أَزْيَدُ قَائِمٌ أَذَاكَ خَلْ

مُتَّصِّلًا وَلَمْ يُقْبَحْ بَانِ
 عَرَفْتَ ثُمَّ أَوْلَهِ الْمَسْوُولَا
 مَضَى وَفَعْلٌ فِي أَخْلَتَ الْمُنْتَمَى
 كَذَاكَ فِي الْعَرْوَسِ وَالظِّيِّ ذَكْرٌ
 زَيْدٌ وَهَلْ عَمْرُو أَبُو هَذَا الْفَتَى
 وَخَوْهَلْ زَيْدًا ضَرَبَتِ الْقُبْحُ أَمْ
 بِالْفِعْلِ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا اشْتَغَلَ
 قُبْحٌ لَهُ وَلَازِمٌ عَمَّا وَصَفَ
 قُبْحَهُمَا بِأَنَّ هَلْ تَأَصَّلَا
 لِكَثْرَةِ الْوُقُوعِ قُلْتُ اخْتَلَفَا
 عَنْ كَوْنِهَا لِذَاكَ وَضَعًا أَصْلَا
 وَكَمْ إِمَامٍ رَدَّ ذِي الْمَقَالَةَ
 فَلَا تَقُلْ هَلْ تَطْرُدِينَ الْمُرْتَجِي
 ذَيْنِ لَهَا تَحْصُصٌ بِالْفِعْلِ
 مِنْ تَشْكُرُوا لِطَلَبِ الشُّكْرِ أَدْلُّ
 مَعْرِضِ ثَابِتٍ أَدْلُّ إِذْ يَفِي
 وَمِنْ أَنْتُمُ الَّذِي الشُّبُوتُ دَلْلُ
 فَتَرْكُهُ مَعْهَا أَدْلُّ كُنْهَا
 مُنْتَلِقٌ إِلَّا مِنَ الْفَصِيحِ

تَالِيَهُ أَمْ مُنْقَطِعًا وَالثَّانِي
 نَحْوُ أَزِيدُ قَامَ أَجْهُو لَا
 بِهَا كَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِمَا
 قُلْتُ وَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهَا اسْتَقْرَرَ
 وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ فَقَطْ كَهْلٌ أَتَى
 مِنْ ثَمَّ لَا يُعَظِّفُ بَعْدَهَا بِأَمْ
 إِذْ أَفْهَمَ التَّقْدِيمُ تَصْدِيقًا حَصَلَ
 وَقَالَ فِي الْمِفْتَاجِ هَلْ عَبْدُ عَرَفَ
 جَوَارُ هَلْ زَيْدٌ وَبَعْضُ عَلَلَا
 رَدِيفَ قَدْ وَالْهَمْرُ قَبْلُ حُذْفَا
 فِي كَوْنِهَا تُفِيدُ ذَاكَ فَضْلًا
 وَإِنَّمَا الزَّمْخَشَرِيُّ قَالَهُ
 وَخَصَّصَتْ مُضَارِعًا بِمَا يَحِيِّ
 كَمَا يَحِيِّ فِي هَمْزَةِ لَأْجَلٍ
 مِنْ ثَمَّ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ بَعْدَ هَلْ
 لَأَنَّ إِبْرَازَ الَّذِي جُدِّدَ فِي
 عَلَى كَمَالِ الْإِعْتِنَا بِأَنَّ حَصَلَ
 لَأَنَّ هَلْ لِلْفِعْلِ أَدْعَى مِنْهَا
 مِنْ ثَمَّ لَا يَحْسُنُ هَلْ مَلِيْحِي

وَمَا وُجُودُهُ لِشَيْءٍ مُرَكَّبٌ
وَالثَّانِي هُلْ سُكُونُهُ دَوْمٌ عِهْدٌ

وَهُلْ بَسِيطٌ لِلْوُجُودِ يُطْلُبُ
فَأَوْلُ كَهْلٍ سُكُونُهُ وِجْدٌ

تَنْبِيهٌ

لِلْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ أَوْ بِالإِنْتِفَا
كَصَاحِبِ الْمِضَابَاجِ وَالْمُغْنِي وَهُلْ
فَمَا لِشَرْحِ الْإِسْمِ قَبْلُ تُذْكُرِ
بَسِيَطَةً رُتْبَتُهَا الْأُولَى تَلِي
مُشَخْصٌ يَعْلَمُ نَحْوُ مَنْ هُنَّا
فَفِي جَوَابِ مَا لَدَيْكَ الشَّوْبَ أُمْ
وَمَنْ لِجَنْسِ عَالِمٍ وَمَا ارْتَضَى
يُمَيِّزُ الشَّرْكَةَ فِيمَا عَمَّا
حَالٍ وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمْنَ
قِيلَ وَلِلتَّفْخِيمِ فِي الْأَهْوَالِ
شِئْتُمْ وَمَنْ أَيْنَ كَثِيرًا عَنَّا
سِوَاهُ كَاسْتِبَطَائِهِ أَوْ أَنْ يَفِي
كَذَا لِتَنْبِيهِ الضَّلَالِ قَدْ عَرَى
زَيْدًا لِمَنْ يُرَى مُسِيءُ الْأَدَبِ
مُقَرَّرًا بِهِ وَلِلإِنْكَارِ حَقٌّ

مُسْتَفَهُمُ التَّصْدِيقِ يُوسُفُ وَفِي
وَمَنْ كَفَى مُسْتَفَهُمُ التَّصْفِي بِهِلْ
بِالْبَاقِيَاتِ يُطْلُبُ التَّصَوُرُ
أَوْ لِحِقْيَقَةِ الْمُسَمَّى وَهُلْ
وَمَنْ بِهَا يُطْلُبُ أَنْ يُعَيَّنَا
وَقِيلَ مَا لِلْجِنْسِ وَالْوَصْفِ تَعْمُ
وَفِي جَوَابِ مَا أَخْوَكَ الْمُرْتَضَى
لَا وَصْفِهِ وَاسْأَلْ بِأَيِّ عَمَّا
وَاسْأَلْ بِكَمْ عَنْ عَدَدِ وَكَيْفَ عَنْ
مَقْتَى وَأَيَّانَ لِذِي اسْتِقْبَالِ
أَنَّى كَجِيلْ فَتَارَةً كَانَى
وَرُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ الأَدَاءُ فِي
لِعَجَبٍ كَمِثْلِ مَا لِي لَا أَرَى
وَلِلْوَعِيدِ كَأَلْمٌ أُؤَدِّبٌ
كَذَا لِتَقْرِيرِ بِهِمْزٍ قَدْ سَبَقْ

وَلِتَهْكِمْ وَتَهْوِيلٍ وَضِدٌ
 فِيهَا كِتَابٌ قَدْ مَحَا عَنْهَا الْخَفَا
 تَسْوِيَةٌ وَالْعَرْضُ وَالْأَنْسُ وَقَعْ
 مِثْلَ تَعْجُبٍ وَتَوْبِيخٍ مَعًا
 مَعْ هَذِهِ أَوْزَالَ فِيهِ نَظَرٌ
 وَذَا لِتَكْذِيبٍ وَتَوْبِيخٍ يَرِدُ
 كَذَا لِلإِسْتِبْعَادِ قُلْتُ أَلْفًا
 وَزِيدَ لِلتَّشْوِيقِ وَالتَّرْغِيبِ مَعْ
 وَالْأَمْرِ وَالثَّهْيِ وَقَدْ يَجْتَمِعَا
 وَهَلْ يُرَى الْمَعْنَى الْأَصِيلُ يُسْبِرُ

فَصْلٌ

صَيَغْتُهُ بِاللَّامِ أَوْ لَا قَدْ وَضَعْ
 وَقَدْ يَجِي لِلْعَالِي لِلْدُعَاءِ
 إِبَاحَةً كَذَا لِتَهْدِيدٍ قُصْدٌ
 وَالْحَبْرِ التَّعْجِيزِ وَالتَّخْيِيرِ
 تَسْوِيَةٌ وَالْاحْتِقَارِ وَالْأَدْبُ
 قُلْتُ أَعْمُ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ الرَّصَا
 وَحَرْفُهُ لَا وَهْوَ دُو اسْتِغْلَاءِ
 وَالْتَّرْكِ كَالْتَهْدِيدِ لِلتَّشْفِي
 وَلِلْدُعَاءِ الإِرْشَادِ وَالْبَيَانِ
 شَرْطٌ يَلِيهَا جَازِمًا مَا يُذْكُرُ
 أُرْزَقْهُ زُرْنِي أُشْفَأَيْ إِنْ زُرْتَنِي
 فَقُلْ أَلَا تَنْزِلْ تَعْدَ السَّامِي

وَالْأَمْرُ مِنْ أَنْواعِهِ ثُمَّ الْأَصَحُّ
 لِطَلْبِ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِغْلَاءِ
 وَلِلْمُسَاوِي فَالْتِمَاسُ وَيَرِدُ
 وَلِإِهَانَةٍ وَلِلْتَّسْخِيرِ
 وَلِلْتَّمَنِي وَامْتِنَانِ وَالْعَجَبُ
 وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ لِلْفَوْرِ اقْتَضَى
 وَالثَّهْيِ فَاغْدُدُهُ مِنَ الْإِنْشَاءِ
 وَقَدْ يَجِي طَالِبٌ غَيْرِ الْكَفِّ
 قُلْتُ وَلِلْتَّقْلِيلِ وَامْتِنَانِ
 وَهَذِهِ الْأَنْواعُ قَدْ يَقْدِرُ
 كَلْيَتَ لِي مَالًا أَصَدَقَ أَيْ إِنْ
 وَوْلَدَ الْعَرْضُ مِنْ اسْتِفَهَامٍ

فِي غَيْرِهَا فَاللُّهُ هُوَ لَمَنْ قَرَأ
صِيغَتُهُ لِغَيْرِ مَالِهِ قُصْدٌ
لَمَنْ شَكَ الظُّلْمَ وَيَا مَحْرُومٌ
أَفْعَلُهُ أَيْ مُتَخَصِّصًا فَقُلْ
تَحْسُرٌ كَيَا دِيَارُ الْعَرَبِ
وَقَدْ تَجِي لِغَيْرِهِ مِثْلِ الْبَلِيدِ
أَوْ شَائِهَ عَظَمَهُ أَوْ هَوَنَاهَا
وَقَدْ تَجِي تَوْقُعًا تَعْلُلًا
وَيُطْلَبُ الْإِعْطَافُ بِالْأَقْسَامِ

وَلِدَلِيلٍ جَازَ أَنْ يُقْدَرَ
ثُمَّ النَّدَا مِنْهَا وَرَبَّما تَرِدُ
كَمِثْلِ الْإِغْرَاءِ كَيَا مَظْلُومٌ
وَالْإِخْتِصَاصِ أَنَا أَيُّهَا الرَّجُلُ
قُلْتُ وَلِإِسْتِغَاةٍ تَعْجَبٌ
وَأَصْلُ يَا لَدَى النَّدَاءِ لِلْبَعِيدِ
وَالْحِرْصِ فِي وُقُوعِهِ وَالْإِعْتِنَا
ثُمَّ التَّرَجِي بِلَعَلَّ أَهْمَلَ
كَذَا لِشَكٍّ وَلِلإِسْتِفَهَامِ

تَنْبِيهٌ

تَحْرُرًا عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ أَدْبٌ
وَقُوَّعَهُ وَاحْتَمَلَ إِذَا يَفِي
أَوْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَمِعَا
تُدْرِكُ فِي مَحَلَّهَا بِالْفِطْنَةِ
فِي غَالِبِ الَّذِي مَضَى فَاعْتَبِرِ

وَقَدْ يَحِيِ الْإِخْبَارُ مَوْضِعَ الْطَّلْبِ
وَلِتَفَاؤلٍ وَقَصْدِ الْحِرْصِ فِي
مِنَ الْبَلِيعِ صِيغَةُ الْمَاضِي دُعَا
قُلْتُ وَقَدْ يُعْكِسُ ذَا لِنُكْتَةِ
ثُمَّتِ الْإِنْشَاءُ كَمِثْلِ الْخَبَرِ

الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ

وَتَرْكُهُ الْفَصْلُ فَأَمَّا الْأُولَى

تَعَاطُفُ الْجُمَلِ يُدْعَى الْوَصْلًا

تَشْرِيكٌ تَالِيهَا لَهَا فِيمَا وُجِدَ
 تَنَاسُبٌ لِلْفَقْدِ حِيَاءً مَفْصُولًا
 بِعَاطِفٍ لَا الْوَاوِ فَاعْطَفْهَا إِذَا
 عَمْرٌ وَلِمُهْلَةٍ وَفَوْرٌ نِهَاجًا
 لَهَا فَفَصْلٌ وَكَذَا إِنْ ثُوَى
 مِنْ غَيْرِ إِيمَامٍ كِلَاهُمَا حَوَاهُ
 أَمَّا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ الْمُكْمَلِ
 لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى مُسْتَقْرٌ
 أَوْ فَقْدٌ جَامِعٌ هُنَاكَ شَمِلَةٌ
 تَكُونَ تَأْكِيدًا لِلْأُولَى فَادْفَعْنَ
 رَيْبَ فَلَمَّا بِنِهَايَةِ الْعُلَى
 الْمُبْتَدَا ذَلِكَ وَاللَّامُ دَخَلَ
 قَبْلَ تَأْمُلٍ فَدَفْعَهُ يُجَازِ
 زَيْدًا كَذَاكَ قَوْلُهُ بَعْدَ هُدَى
 دَرَجَةٌ تَحْوُ الْهُدَى لَنْ تُوَصَّلَا
 مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ قُطْعًا أُخِذَا
 أَيْمَنِي فِي الْهُدَى إِذَا لَا سِوَاهُ حَامِلُ
 كَرَرَتَهُ فَقِيسْ عَلَيْهِ وَخُذَا
 بِمَا يُرَادُ أَوْ كَغَيْرِ الْوَافِيَةِ

فَإِنْ يَكُنْ لَهَا مَحَلٌ وَقِصْدٌ
 فَاعْطِفْ وَشُرُطْ كَوْنِهِ مَقْبُولًا
 أَوْ لَا مَحَلٌ وَارْتَبَاطٌ يُحْتَذَى
 كَرَاحَ زَيْدُ ثُمَّ جَاءَ أَوْ فَجَأَ
 أَوْ لَا وَلَمْ يُعْظِمْ الَّذِي لِلْأُولَى
 مَعَ كَمَالِ الْإِتَّصَالِ أَوْ سِوَاهُ
 أَوْ شِبَهِ هَذِينَ وَإِلَّا فَصِيلٌ
 فَلِلَاخِتِلَافِ بَيْنَ إِنْشَا وَخَبَرَ
 كَمَاتَ زَيْدُ غَفَرَ الرَّحْمَنُ لَهُ
 ثُمَّ كَمَالُ الْإِتَّصَالِ مِثْلُ أَنْ
 تَوَهُمُ الْمَجَازِ وَالسَّهُوِّ كَلَا
 بُولَغَ فِي وَصْفِ الْكِتَابِ إِذْ جُعِلَ
 فِي خَبَرٍ جَازَ تَوَهُمُ الْمَجَازِ
 فَهُوَ وَرِزَانٌ نَفْسِهِ مُؤَكِّدًا
 فَإِنَّ مَعْنَاهُ بُلُوغُهُ إِلَى
 حَتَّى كَأَنَّهُ هُدَى مَحْضٌ وَذَا
 لَا إِنَّ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ الْكَامِلُ
 فَهُوَ وَرِزَانٌ زَيْدٌ الشَّانِي إِذَا
 أَوْ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ عَيْرَ وَافِيَةٍ

بِشَانِهِ لِتُكْتَةٍ تَرَاءَى
 فَظِيعًا أَوْ لَطِيفًا أَوْ عَجِيبًا
 ثُمَّ أَمَدَّكُمْ وَعَدَ الْأَنْعَمَ
 أَوْفَى بِهِ إِذْ فَصَلَ الْمَعَانِي
 أَعْجَبَ رَيْدٌ وَجْهُهُ الْبَدْرُ الْوَفِي
 فَقَصْدُهُ إِظْهَارُ كُرْهٖ وَاعْتِنَا
 مُطَابِقًا وَأَكَدَ الْمَحَالَّا
 وَجْهُ حَبِيبٍ حُسْنُهُ حِينَ دَنَا
 مَعَ اقْتِضَا إِزَالَةٍ لَهُ وَفَيْ
 آدَمُ فَهُوَ قَدْ أَبَانَ الْخَافِيَا
 أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عَمَرْ
 يُوهِمُهُ عَلَى سِوَاهَا وَخُذِ
 وُسَمٌ بِالْقُطْعِ الَّذِي لِنَا انْفَاصَلْ
 سُؤَالٌ الْأُولَى اقْتَضَتْهُ وَالصَّوَابُ
 فَصَلَ جَوَابِهِ وَقِيلَ يُجْعَلُ
 عَنْهُ وَتَرْكُ السَّمْعِ مِنْهُ يُعْنِي
 وَهُوَ ثَلَاثُ أَضْرُبٍ قَدْ وَافَ
 حُكْمٌ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا يُنْتَخَبُ
 بِاسْمِ الَّذِي اسْتُوْنِفَ عَنْهُ كَالْفَتَى

وَيَقْتَضِي الْمَقَامُ الْأَعْتِنَاءَ
 لِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبًا
 كَقَوْلِهِ جَلَّ أَمَدَّكُمْ بِمَا
 فَالْقَصْدُ ذِكْرُ نِعَمٍ وَالثَّانِي
 وَلَمْ يُحِلْ فَهُوَ وِزَانُ الْوَجْهِ فِي
 كَذَلِكَ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنْ عِنْدَنَا
 وَلَا تُقِيمَ أَوْفَى بِهِ إِذْ دَلَّا
 فَهُوَ وِزَانُ الْخُسْنِ فِي أَعْجَبَنَا
 أَوْ كَوْنُهَا عَطْلَفَ بَيَانِ الْخَفَّا
 كَوْسَوَسَ الَّذِي تَلَاهُ قَالَ يَا
 فَهُوَ وِزَانُ عُمَرِ فِيمَنْ شَعَرْ
 وَشِبْهُ الْإِنْقِطَاعِ كَوْنُ عَطْلِفِ ذِي
 تَظُنْ سَلْمَى أَنَّنِي الْبَيْتَ مَثَلْ
 وَشِبْهُ الْإِتَّصَالِ كَوْنُهَا جَوَابُ
 تَنْزِيلُهَا مَنْزِلَهُ فَتُفْصَلُ
 مُقَدَّرًا لِتُكْتَةٍ كَالْأَغْنَى
 وَسَمَّهَا وَفَصَلَهَا اسْتِئْنَافًا
 إِذْ السُّؤَالُ قَدْ يَكُونُ عَنْ سَبَبِ
 أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ ثُمَّ مِنْهُ مَا أَتَى

أَوْ وَصْفِهِ وَهُوَ أَشَدُّ فَادْكِرْ
وَصَدْرُ الْاسْتِئْنَافِ رُبَّمَا حُزْلٌ
أَوْ دُونَهُ وَدَافِعٌ إِيَّاهَامَةٌ
وَأَيَّدَ اللَّهُ جَمَاكِ بِالْعُلَا
يَكُونُ فِيهِمَا كَأَنْ تُلْفِيهِمَا
فِي لَفْظٍ أَوْ مَعْنَى بِجَامِعٍ يُرَى
إِلَيْهِمَا وَالْمُسْنَدَيْنِ فَقَدِ
تَصَوَّرٌ بَيْنَهُمَا إِذَا يَفِي
تَضَائِفٌ كَأَصْغَرٍ وَأَكْبَرَا
شِبْهُ تَمَائِلٍ فَلِلْوَهْمِ اُنْتَمَى
يُبَرِّزُهُمَا كَالْمِثْلِ وَهُمُ مَا اُنْتِبِذُ
أَوْ كَالسَّمَا وَالْأَرْضِ يُشْبِهُ التَّضَادُ
تَقَارُنُ فَجَامِعٌ خَيَالِي
صُورَهُ فَوَضَحْتُ أَوْ فَخَفَتْ
فِي اسْمِيَّةٍ وَفِي مُضِيَّهَا وَضِدُّ
وَالْحُصْرِ وَالثَّاكيَدِ لِلْمَرِيَّةِ

أَحْسِنٌ إِلَيْهِ الْفَقَى بِهِ حَرِي
خَوْصَدِيقُكَ الْقَدِيمُ قَدْ أَهِلْ
أَوْ كُلُّهُ مَعْ قَائِمٍ مَقَامَةٌ
بِوَصْلِهِ كَمِثْلٍ قَوْلِ الدَّاعِ لَا
وَصِلْ إِذَا تَوْسُطْ بَيْنَهُمَا
تَوَافَقَا إِنْشَاءً أَوْ فَخَبَرَا
وَهُوَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ
فَمِنْهُ عَقْلِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ فِي
تَمَاثِلٍ أَوْ اتَّحَادٍ أَوْ يُرَى
وَإِنْ يَكُونْ بَيْنَ تَصَوُّرِهِمَا
كَلْوَنِيَ الْبَيَاضِ وَالصُّفْرَةِ إِذْ
كَذَا تَضَادُ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادُ
وَإِنْ يَكُونْ يَسْبِقُ فِي الْخَيَالِ
وَاحْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ فَاحْتَلَفَتْ
وَحَسَنَ الْوَصْلَ تَنَاسُبُ وُجُودٌ
قُلْتُ وَفِي الشَّرْطِيَّةِ الظَّرِيفَيَّةِ

تَذْكِيرٌ

الْأَصْلُ فِي الْحَالِ الْمُفِيدِ نَقْلَةٌ

عَنْ مُضْمِرٍ فَهِيَ بِوَاوِ قُرِئَتْ
 مَا صَحَّ عَنْهُ نَصْبُهَا حَالًا عَرِي
 بِالْوَاوِ أَمَّا إِنْ تَكُونْ حَوْثُهُ
 مُقَارِنٌ لِمَالَهُ قَدْ قَيَّدَتْ
 فَامْنَعْ بِهَا الْوَاوَ وَمَا لِيَسَ فَلَا
 فَإِلَاقْتِرَانٌ إِذْ مُضَارِعًا أَتَ
 وَمَا حَوَاهَا شَدًّا أَوْ مُؤَوَّلَهُ
 دَلَّ عَلَى الْقِرَانِ لَا حُصْولِهِ
 لِلِّاقْتِرَانِ وَلِنَدَا قَدْ دَخَلَاهُ
 وَقَالَ مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ غَلِطْ
 وَلَكِنْ اقْتِرَانُهُ حَقًّا يَفِي
 وَغَيْرُهَا نَفْيٌ لِمَا قَدْ يَسْبِقُ
 أَطْلَقْتَهُ فَإِلَاقْتِرَانٌ يُحْتَذَى
 بِوَضْعِهِ عَلَى الْحُدُوثِ دَلَّا
 جَوَازُ تَرْكِهَا بِعَكْسِ مَا مَضَى
 دُخُولُهَا إِذْ الشُّبُوتُ مَا انْمَحَى
 وَقِيلَ الْزِمْ إِذْ يَكُونُ الْمُبْتَدا
 ظَرْفٌ فَحُسْنُ تَرْكِهَا قَدِ اسْتَقْرَرْ
 أَوْ تَلَتِ الْجُمْلَةُ حَالًا مُفْرَدًا

تَخْتَجْ لِمَا يَرْبِطُهَا فَإِنْ خَلَتْ
 وَكُلُّ جُمْلَةٍ تُرَى عَنْ مُضْمِرٍ
 يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَالًا عَنْهُ
 فَمَا عَلَى حُصُولِ وَصْفٍ مَا ثَبَثْ
 دَلَّ فَضَاهِي الْمُفْرَدِ الْمُؤَصَّلَا
 فَأَوَّلُ مُضَارِعٍ قَدْ أُثِيتَ
 وَبِالشُّبُوتِ فَالصَّفَاتُ تَحْصُلُ
 وَإِنْ نُفِيَ تُجْزِي وَزَا لِكَوْنِهِ
 كَمُثَبِّتِ الْمَاضِي فَلِلْحُصُولِ لَا
 مُقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ
 وَمَا نُفِيَ فَلَا حُصُولَ إِذْ نُفِيَ
 لِإِنَّ لَمَّا نَفِيَهَا يَسْتَغْرِقُ
 وَالْأَصْلُ الْإِسْتِمَارُ فِيهِ فَإِذَا
 خِلَافَ مُثَبِّتٍ فَإِنَّ الْفِعْلَا
 وَإِنْ تَكُونْ إِسْمِيَّةً فَالْمُرْتَضَى
 فِي مُثَبِّتِ الْمَاضِي وَلَكِنْ رُجْحَا
 مَعْ كَوْنِ الْإِسْتِئْنَافِ فِيهَا قَدْ بَدَا
 ضَمِيرَ ذِي الْحَالِ وَإِنْ يَسْبِقُ خَبْرَ
 كَذَا لِحَرْفِ دَاخِلِي الْمُبْتَدا

فُلْتُ وَذَاتُ الشَّرْطِ وَأَوَا تَلْزُمْ
إِذْ فَقَدْتُ مَا لِامْتِنَاعٍ يَحْتِمْ

المساواة والإيجاز

إِنْ لَفْظُهُ سَاوَاهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ
وَفِي بِنْقِصٍ فَهُوَ الإِيجَازُ رَأَوْا
فَائِدَةٍ وَبِالْوَفَاءِ الإِخْلَالُ دَعَ
فَقَدَ الْمُسَاواةُ فَلَنْ يُتَبَعَا
ضَرْبَانٌ لِلإِيجَازِ قَصْرٌ قَدْ خَلَا
فَقَدْ حَوَّتْ مَرَأَةً احْتِصَاصِ
الْقَتْلُ أَنْفَى بَعْدُ لِلْقَتْلِ ذِكْرٌ
مَظْلُوبِهِ وَالنُّكْرِ تَعْظِيمًا جَلَا
غَنِّيًّا وَأَنْ خَلَا عَنِ التَّكْرِيرِ
إِلَى ثَلَاثٍ كُلُّ قِسْمٍ يُحْتَذَى
قَصْرًا يُرَى فَقَدُ الَّذِي سَاوَاهُ
إِيجَازٌ تَقْدِيرٌ مَعَ التَّضْييقِ
كَآيَةُ الْعَدْلِ مَعَ الإِحْسَانِ
مُضَافٌ أَوْ مَوْصُوفٌ أَوْ مَا وَصَفَا
أَوْ يَذْهَبُ السَّامِعُ كُلَّ مُمْكِنٍ
جُرْزاً إِضَافَةً وَثَانِيَهَا خُذَداً

الْمُفْهِمُ الْمُرَادُ مِمَّا يَقْبَلُ
أَوْ زَادَ مَعْ فَائِدَةٍ فَالثَّانِي أَوْ
فَخَرَجَ التَّطْوِيلُ وَالْحَشْوُ بِمَعْنَى
وَمَنْ نَفَى حَدَّهُمَا أَوْ أَدَعَى
بِلَا يَحْيِقُ الْمَكْرُ مَثْلُ أَوْلَا
مِنْ حَذْفِ شَيْءٍ آيَةُ الْقِصَاصِ
عَلَى الَّذِي أَوْجَزْتُمَا فِيهِ شُهْرٌ
بِقِلَّةِ الْحُرُوفِ وَالنَّصُّ عَلَى
وَبِالْطَّبَاقِ وَعَنِ التَّقْدِيرِ
فُلْتُ لَقْدْ قَسَمَ فِي التَّبْيَانِ ذَا
أَنْ يُقْصَرَ الْلَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهُ
وَرَأَيْدُ الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْطُوقِ
وَالْجَامِعُ الْلَّفْظُ حَوَى الْمَعَانِي
وَالثَّانِي ذُو الْحَذْفِ فَمَا قَدْ حُذِفَا
أَوْ شَرْطُ أَوْ جَوَابُهُ خُصْرُ عُنِي
فُلْتُ وَمَوْصُولُ وَوَصْلُ وَكَذَا

والْعَطْفُ وَالْمَعْطُوفُ وَالتَّفْسِيرُ
 وَجُزْءٌ كَلْمَةٌ وَحَرْفٌ مَعْنَى
 كَقَوْلِهِ فَانْفَجَرَتْ أَيْضًا ضَرَبَا
 وَمِنْهُ مَا لَا نَوْبَ عَمَّا يُحْذَفُ
 عَلَيْهِ وَالْتَّعْيِينُ مَقْصُودٌ يَحْلُّ
 فِي الْفِعْلِ بِاسْمِ اللَّهِ مَثَلٌ بِالْفُرُوعِ
 مِنْ بَعْدِ إِبْهَامٍ لِقَصْدٍ ضَاحِي
 أَوْ مُكْنَةٌ فِي النَّفْسِ بَعْدَ طَلْبِهِ
 تَثْنِيَةٌ مَضْمُونَهَا بَعْدُ فَرِدٌ
 مُنَبَّهًا بِفَضْلِهِ الْمَعْلُومُ
 مَلَائِكَةٌ قُلْتُ وَعَكْسُهُ جَلَّا
 مَثَلٌ تَأْكُدٌ وَنَفْيُ التَّهْمَةِ
 أَوِ الْجَزَاءُ نَفْسُ شَرْطِهِ احْتَذِي
 عُلُقٌ تَكْرِيرٌ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ
 فِي فِقْرَتَيْنِ ثُمَّ تَرْجِيعٌ شَذَا
 بِمَا يُفِيدُ مَا بِدُونِهِ يَاتِمٌ
 بِالشِّعْرِ فَالْقُرْآنُ فِيهِ جَاءَ نَصْ
 مُؤَكِّدًا مَعْنَى الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ
 وَأَكَّدَ الْمَنْتُوقَ وَالضَّدَّ جَلَّا

وَذُو تَعْلُقٍ مَعَ الْمَجْرُورِ
 وَالْحَالِ وَالْمُبْدَلِ وَالْمُسْتَثْنَى
 أَوْ جُمْلَةٌ مُسَبَّبًا أَوْ سَبَبًا
 أَوْ فَوْقَهَا فَارِسُلُونِ يُوسُفُ
 وَقَدْ يُنَابُ ثُمَّ عَقْلٌ قَدْ يَدُلُّ
 أَوْ عَادَةً أَوْ اقْتِرَانًا أَوْ شُرُوعَ
 وَيَرِدُ الْإِطْنَابُ بِالإِيَضَاحِ
 مِثْلِ التِّلَادَةِ كَامِلٌ بِالْعِلْمِ بِهِ
 وَمِنْهُ تَوْسِيَعٌ بِآخِرِ تَرِدٍ
 وَذُكْرُ خَاصٍ بَعْدَ ذِي عُمُومٍ
 كَعْطَفٍ جِبْرِيلٌ وَمِيكَالٌ عَلَى
 وَمِنْهُ تَكْرَارٌ لِأَجْلٍ نُكْتَةٌ
 أَوْ طُولٌ أَوْ تَنْوِيَةٌ أَوْ تَلَذُّذٌ
 أَوْ قَصْدٌ الْإِسْتِيَاعَابِ وَالثَّرِيدُ حَقٌّ
 وَمِثْلُهُ تَعَظُّفٌ لَكِنْ حُذَا
 وَمِنْهُ إِيَاعَالٌ كَلَامٌ قَدْ خُتِمَ
 ثُمَّ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَيْسَ يُخَصُّ
 وَمِنْهُ تَذْيِيلٌ بِجُمْلَةٍ حَوْثٌ
 فَمِنْهُ مَا كَمَثَلٌ وَمِنْهُ لَا

بِالاِحْتِرَاسِ أَنْ يَجِي فِي مُوْهِمٍ
 فَإِنْ لَغَيْرِ مُوْهِمٍ أَتَبَعَهُ
 فَذَاكَ تَتْمِيمٌ وَمِنْهُ الاعْتِرَاضُ
 بَيْنَ كَلَامٍ أَوْ كَلَامَيْنِ اتَّصَلُ
 لَا دَفْعٌ إِلَيْهَا مَوْكِلٌ تَنْبِيهٌ
 بَعْدَ الشَّمَائِينَ وَمَا أَشْبَهُهَا
 وَقَالَ قَوْمٌ غَيْرُ جُمْلَةٍ يَفِي
 مِنْ جُمْلٍ وَأَحْرُفٍ لَهَا شَذَا
 إِنْ كَثُرْتُ أَوْ قَلَّتِ الْحُرُوفُ
 سَارَاهُ فِي الْمَعْنَى إِذَا مَا نُظِرَاهَا

وَمِنْهُ تَكْمِيلٌ وَرَبِّما سُمِيَ
 خِلَافَ مَقْصُودٍ بِمَا يَدْفَعُهُ
 بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ فِيهَا تَرَاضٌ
 بِجُمْلَةٍ أَوْ فَوْقَ مَا لَهَا حَلٌ
 لِنُكْتَةٍ تُقْصَدُ كَالْتَزِيرِ
 وَكَالدُعَا فِي قَوْلِهِ بُلْغَتَهَا
 وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ فِي الظَّرَفِ
 وَقَدْ يَكُونُ مُطْبَباً بِغَيْرِ ذَا
 وَبِهِمَا كَلَامُهُمْ مَوْصُوفٌ
 بِنِسْبَةٍ إِلَى كَلَامِ آخَرٍ

القُنُونُ التَّانِيُّ : عِلْمُ الْبَيَانِ

إِيْرَادُ مَعْنَىٰ وَاحِدٍ بِالْمُخْتَلِفِ
 فَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ
 أَوْ جُزْئِهِ أَوْ خَارِجَ عَقْلِيَّةِ
 عَقْلِيَّةٍ وَلَيْسَ فِي تِلْكَ يَافِي
 قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُرَدْ
 يُبَيَّنَى عَلَى التَّشْبِيهِ أَوْ لَمْ يُرَدْ

عِلْمُ الْبَيَانِ هُوَ مَا يَهُ عُرِفَ
 مِنْ طُرُقٍ فِي الاتِّضَاحِ مُكْمَلَةٌ
 فَسَمِّهَا دَلَالَةً وَضَعِيَّةً
 وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الإِيْرَادُ فِي
 وَمَا يَهُ أُرِيدَ لَازِمٌ وَقَدْ
 مَجَازٌ أَوْ لَا فَكِيَّا يَةٌ وَقَدْ

التَّشِيهُ

هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى اسْتِرَاكِ
 لَا كَانْ تِعَارَةٌ بِتَحْقِيقٍ وَلَا
 فَدَخَلَ الَّذِي أَدَأَتْهُ فَقَدْ
 أَرْكَانَهُ أَرْبَعَةٌ أَدَائِهُ
 وَهُنَّا يُنْظَرُونَ فِي هَذِي وَفِي
 فَالَّطَّرَفَانِ مِنْهُ حِسَّيَانِ
 كَالْخَدُّ وَالْوَرْدُ وَنُورٌ وَهُدَى
 فَكُلُّ مَا تُذْرِكُ إِحْدَى الْخَمْسِ
 مِنْهُ الْخَيَالِيُّ كَتَشِيهُ الشَّقِيقِ
 بِالرُّمْجِ مِنْ زَبَرَجَدٍ فِي النَّظَمِ
 مَا لَيْسَ مُدْرَكًا وَلَوْ قَدْ أُدْرِكَ
 وَمِنْهُ ذُو الْوِجْدَانِ تَحْوُ الْأَلَمِ
 وَلَوْ تَخَيَّلًا كَتَشِيهُ التُّجْمُ
 وَوَجْهُهُ حُصُولُ شَيْءٍ أَزْهَرَا
 وَذَاكِ فِي السُّنَّةِ لَيْسَ يُوجَدُ
 لِأَنَّ الْإِبْتِدَاعَ يَجْعَلُ الرَّدِي
 وَعَكْسُهُ السُّنَّةُ فَهُنَّ وَالْهَدَى

أَمْرٌ لِآخَرَ بِمَعْنَى زَاكِ
 كِنَائِيَّةٌ وَلَا كَتَجْرِيدٌ خَلَا
 كَقُولِهِ صُمًّا وَنَحْوُ ذَا أَسَدٍ
 وَوَجْهُهُ وَالَّطَّرَفَانِ ذَائِهُ
 أَقْسَامِهِ وَغَرَضِهِ مِنْهُ وَفِي
 مُخْتَلَفِيْانِ أُوْ فَعَقْلِيَّانِ
 وَالسَّبْعُ وَالْمَوْتِ وَجَهْلٌ وَرَدَى
 إِيَاهُ أَوْ مَادَتْهُ فَالْحَسَّيِ
 بِعَلِمِ الْيَاقُوتِ وَالْعُودِ الرَّقِيقِ
 وَغَيْرُهُ الْعَقْلِيِّ وَمِنْهُ الْوَهْمِيِّ
 كَانَ يُحِسِّنَ لَا سِوَاهُ مُدْرَكًا
 وَوَجْهُهُ ذُو الْإِسْتِرَاكِ فَاعْلَمُ
 بِسُنَّتِيْنِ بَيْنَ ابْتِدَاعِيْنِ فِي الظُّلْمِ
 أَبْيَضَ فِي جَنْبِ ظَلَامٍ أَغْبَرَا
 إِلَّا عَلَى التَّخْيِيلِ فِيمَا يَرِدُ
 كَالْمَاشِ فِي الظُّلْمَةِ لَيْسَ يَهْتَدِي
 كَالثُّورِثُمَ شَاعَ هَذَا وَغَدَا

مِمَّا لَهُ الْبَيَاضُ كَاللَّمَعَانِ
 تَشْبِيهُهُ بِالشَّيْبِ فِي الشَّبَابِ عَنْ
 كَالْمُلْحِ إِذْ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ
 بِالْفَقْدِ لَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعِبَادِ
 كَثْرَتْهُ فَالنَّحْوُ حَقًّا يَقِنْدُ
 فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الظَّرْفَيْنِ مَنْ
 بِمِثْلِهَا وَخَارِجٌ وَهُوَ صِفَةٌ
 كَيْفِيَّةٌ تَخْتَصُ بِالْحِسْنَى مِيَاهٌ
 شَكْلٌ وَقَدْرٌ وَتَحْرُكٌ زُكْنٌ
 وَالذَّوْقِ مِنْ طَعْمٍ كَرِيمٍ أَوْ شَهِيٍّ
 حَرًّا وَمِنْ بَرْدٍ وَيُبَسٍ وَخَشِنٌ
 كَيْفِيَّةٌ مِثْلُ الذَّكَا نَفْسِيَّةٌ
 لِلْحُجْبِ فِي الشَّمْسِ شَبِيهِ الْحُجَّةِ
 وَكُلُّهَا حِسْنٌ أَوْ عَقْلٌ وَرَدٌ
 طَرْفَاهُ حِسْيَانٌ وَالْغَيْرُ أَعَمٌ
 بَعِيرِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَوَضْحٌ
 ثُدْرَكٌ بِالْحِسْنَى وَذَا تَعْدَادُهُ
 وَالْطَّيْبُ وَاللَّذَّةُ وَاللَّيْلُ وَفَا
 بِالْهَمْسِ وَالْعَنْبَرِ نَكْهَةٌ رُشْفٌ

يَطْرُقُ فِي الْخَيَالِ أَنَّ الشَّانِي
 وَأَوَّلُ خِلَافُهُ فَهُوَ كَمَنْ
 مِنْ ثَمَّ وَجْهُ النَّحْوِ فِي الْكَلَامِ
 هُوَ الصَّلَاحُ بِالْوُجُودِ وَالْقَسَادُ
 كَوْنُ الْقَلِيلِ مُضْلِحًا وَتُفْسِدُ
 تَفَاوْتًا وَالْوَجْهَ قِسْمَيْنِ اقْسِمَنْ
 شَبَّهَ فِي نَوْعٍ وَجِنْسٍ مِلْحَفَهُ
 مِنْهَا الْحِقِيقَيْةُ كَالْحِسْنَى
 كَمُدْرَكِ الْطَّرْفِ مِنَ اللَّوْنِ وَمِنْ
 وَالسَّمْعِ مِنْ صَوْتٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ
 وَالشَّمْ مِنْ رِيحٍ كَذَاكَ الْلَّمْسِ مِنْ
 وَنَحْوِ ذِلِكَ وَكَالْعَقْلِيَّةِ
 ثُمَّ الْإِضْافَيَّةُ كَالْإِزَالَةِ
 وَاقْسِمُهُ وَاحِدًا مُرَكَّبًا عَدْدٌ
 فِي ثَالِثٍ مُخْتَلِفًا وَالْحِسْنَى ثَمَّ
 فَكُلُّ مَا شَبَّهَ بِالْحِسْنَى صَحْ
 مُرَادُهُمْ بِالْحِسْنَى مَا أَفْرَادُهُ
 الْوَاحِدُ الْحِسْنَى حُمَرَةٌ خَفَا
 فِي الْخَدِّ بِالْوَرْدِ وَصَوْتٍ قَدْ ضَعْفَ

وَالْوَاحِدُ الْعَقْلِيُّ كَالْخُلُوقُ عَنْ
 مَعَ اسْتِطَابِ النَّفْسِ فِيمَا فَقَدَا
 وَالشَّخْصُ بِالسَّبْعِ وَعِظْرٍ يُخْلُقُ
 فِي مُفْرَدٍ طَرْفَاهُ كَالثُّرَيَا
 حَوْثُهُ مِنْ صُورَتِهِ إِذْ نُظَمَ
 وَقَارَبَ الرُّؤْيَاةَ وَالْمِقْدَارَا
 مِنْ قَوْلِ بَشَارٍ مُمَثِّلاً لِذَا
 لَيْلٌ تَهَاوِي شُهْبُهُ وَتَخَطُّفُ
 مُشْرِقٌ طَوِيلَةُ الْأَجْسَامِ
 فِي جَنْبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ مُتَسَقِّهٌ
 وَالْزُّهْرُ فِي الرُّبَّيِّ بِلَيْلٍ ذِي قَمَرٍ
 حَرَكَةٌ مَعْ وَصْفٍ اوْ جُرَدٌ مَعْ
 كَالشَّمْسِ كَالْمِرَاةِ فِي كَفِ الْأَشْلِ
 كَمُصَحَّفِ الْقَارِيِّ اِنْطِبَاقاً وَانْفِتَاخٍ
 يُقْعِي جُلُوسُ الْبَدَوِيِّ الْمُضْطَلِ
 كَمِثْلِ حِرْمَانِ اِنْتِفَاعٍ مَعْ تَعَبٍ
 وَالْحُمْلِ لِلتَّوْرَاهُ وَالْأَسْفَارِ
 بِهِ إِذَا أُسْقِطَ مِنْهُ خَلَلٌ
 شَبَّهَ فَنَّا فِي صِفَاتِهِ بِفَنْ

وَالْجِلْدِ بِالْحَرِيرِ وَالشَّيْءِ بِمَنْ
 فَائِدَةٌ وَجُرْأَةٌ وَالْإِهْتِدا
 نَفْعًا بِمَعْدُومٍ وَعِلْمٍ بِفَلَقٍ
 وَذُو تَرْكِيبٍ غَدَا حِسَيَا
 شَبَّهَ بِالْعُنْقُودِ مِنْ كَرْمِ لِمَا
 وَحَبْبُهُ أَبْيَضُ وَاسْتَدَارَا
 وَمَا تَرَكَبَا كَقَوْلِي أَخِذَا
 وَالنَّقْعُ فَوْقَ رَأْسِنَا وَالْأَسْيُفُ
 بِجَامِعِ السُّقُوطِ فِي أَجْرَامِ
 تَنَاسَبَتْ أَقْدَارُهَا مُفَرَّقَهُ
 وَمَا تَخَالَفَا كَمَا الشَّقِيقُ مَرِ
 وَحُسْنُهُ فِي هَيْئَةِ بِهَا تَقْعُ
 تَحْرُكٌ إِلَى جِهَاتٍ فَالْأُولُ
 وَالثَّانِي كَالْبَرْقِ إِذَا بَدَا وَلَاحَ
 وَهَيْئَةُ السُّكُونِ رُبَّمَا تَلِي
 وَذُو تَرْكِيبٍ إِلَى الْعَقْلِ اِنْتَسَبَ
 فِي مَثَلِ الْيَهُودِ بِالْحَمَارِ
 وَرَاعٍ فِي تَعَدُّدِ مَا يَحْصُلُ
 وَذُو تَعَدُّدٍ مِنَ الْحِسَيِّ كَمَنْ

شَبَّهَ طَيْرًا وَالسَّقَادِ وَالنَّاظِرِ
 بِالشَّمْسِ فِي الْحُسْنِ وَرَفْعِ الشَّانِ
 مِنَ التَّضَادِ لِإِشْتِرَاكِ الصَّدَّ فِيهِ
 كَوْصِفَهُ مُبَخَّلًا بِحَاتِمِ

وَضِدُّهُ مَنْ بِالْغَرَابِ فِي الْحَذَرِ
 وَالثَّالِثُ التَّشْبِيهُ لِلإِنْسَانِ
 وَرُبَّمَا يُؤْخَذُ وَجْهُهُ لِلشَّبِيهِ
 لِقَصْدِ تَمْلِيقِ أَوِ التَّهَكُّمِ

فَصْلٌ

وَالْأَصْلُ فِي الْكَافِ وَمَا أَشْبَهَ أَنْ
 ثُولَى سِوَاهُ مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَا
 فِي ذِي غَرَابَةٍ وَشَاءَنِ جَلَّا
 عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُرِيدَ الْقُرْبِ
 حَسِبْتُهُ قُلْتُ وَذَا مُنْتَقَدُ

أَدَأْتُهُ الْكَافُ وَمِثْلُ وَكَانَ
 ثُولَى مُشَبَّهًا بِهِ وَرُبَّمَا
 قُلْتُ وَلَا يَكُونُ مِثْلُ إِلَّا
 وَرُبَّمَا يُذَكِّرُ فِعْلُ يُنْبِي
 عَلِمْتُ رَيْدًا أَسَدًا وَالْمُبِعدُ

فَصْلٌ

فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ وَفِي أَغْلِبِهِ
 قَدْرٌ وَتَقْرِيرٌ لَهَا وَكُلُّ ذَا
 بِهِ أَتَمُّ وَهُوَ أَشْهَرُ بِهِ
 وَزِينَةٌ وَالظَّرْفُ كَالْتَشْبِيهِ
 وَمَوْجُهُ مِنْ ذَهَبٍ ذِي سَبْكٍ
 مُمْتَنِعٌ أَوْ قَلَّ فِي الْذَّهَنِ يَفِي

غَرْصُهُ يَعْوُدُ لِلْمُشَبَّهِ
 بَيَانُ إِمْكَانٍ وَحَالٍ وَكَذَا
 يَقْضِي بِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْمُشَبَّهِ
 وَفِيهِ نَقْدٌ ثُمَّ لِلتَّشْوِيهِ
 لِلْفَحْمِ ذِي الْجُمْرِ بِحُرْ مِسْكٍ
 وَوَجْهُ ظَرْفٍ كَوْنُهُ يُبَرُّ فِي

إِمَّا لِإِيَّاهُمْ بِأَنَّهُ أَتَّمَ
 كَجَائِعَ شَبَّةَ حُبْزًا بِالْتَّمَامِ
 إِلْحَاقُ نَاقِصٍ بِغَيْرِ يُحْتَذَى
 أَمْرٌ وَلَمْ يُنْظَرْ لِنَقْصٍ أَوْ وَفِي
 وَذِكْرُهُ التَّشْبِيهَ مِنْ صَوَابِهِ
 وَلِمُشَبَّهِ بِهِ الْغَرَضُ عَمْ
 وَذَاكَ فِي الْمَقْلُوبِ أَوْ لِلَاهِتَامِ
 إِظْهَارُ مَطْلُوبِ وَكُلُّ ذَا إِذَا
 وَقَدْ يُرَادُ الْجَمْعُ لِلشَّيْئِينَ فِي
 فَالْأَحْسَنُ الْعُدُولُ لِلتَّشَابِهِ

أَفْسَامُ التَّشْبِيهِ

بِمُفْرَدٍ كَلَاهُمَا مُقَيَّدُ	فِي اعْتِبارِ الظَّرَفَيْنِ مُفْرَدُ
كَالشَّمْسِ كَالْمِرَاةِ فِي كَفِ الْأَشْلُ	أَمْ لَا أَوْ الْخِلَافُ فِيهِمَا حَصَلُ
وَعَكْسُهُ وَالظَّرَفَيْنِ فَاعْدُ	وَذُو تَرْكُبٍ بِهِ وَمُفْرَدٌ
وَالْأَوَّلُ الْمَلْفُوفُ وَالثَّانِي فُرِيقٌ	بِالْمُشْبَهَاتِ فَابْدَأْنَ أَوْ لَا تَحْقِّ
وَالرِّيقُ خَمْرٌ وَالْبَنَانُ عَنْمُ	كَالنَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ أَنْجُمٌ
أَوْ ثَانِيَا تَشْبِيهَ جَمْع سَمِّيَةٍ	وَإِنْ تُعَدِّدْ أَوَّلًا فَالْتَّشْبِيهُ
مُنْتَرَعًا مِنْ عَدَدٍ وَقِيَدًا	وَبِاعْتِبارِ الْوَجْهِ تَمْثِيلُ غَدَا
وَغَيْرُ تَمْثِيلٍ لَهُ مُخَالِفٌ	بِكَوْنِهِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ يُوسُفُ
فَظَاهِرٌ وَدُوْخَفًا بِالنَّظَرِ	وَمُجْمَلٌ مَا وَجْهُهُ لَمْ يُذَكَّرِ
أَوْ مُشَبَّهٌ أَوْ وَصْفٌ كُلُّ ذُكِرَا	فِمِنْهُ مَا مِنْ وَصْفٍ طَرَفِيَّهُ عَرَى
فِيهِ إِلَى مُشَبَّهٍ بِهِ انتَقَلْ	وَغَيْرِهِ مُفَصَّلٌ وَالْمُبَتَذَلُ
إِذْ وَجْهُهُ فِي ظَاهِرٍ غَيْرُ قَرِيبٍ	مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ وَغَيْرِهِ الْغَرِيبُ

مُشَبِّهٌ بِهِ عَلَى نُسُورٍ	لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ حُضُورِ
يَأْتِيكَ أَوْ مُرَكَّباً عَقْلِيًّا	يَبْعُدُ مَا نَاسَبَ أَوْ وَهْمِيًّا
تَكْرَارُهُ قَلَ كَبِيتُ الشَّمْسِ	كَذَا حَيَالِيًّا كَذَا الْحِسْيِ
أَكْثَرُ مِنْ وَصْفٍ وَأَوْجُهًا يَفِي	وَكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي
بَعْضًا وَأَنْ تَعْتَبِرَ الْكُلَّ وَمَعْ	أَعْرَفُهَا أَخْذُكَ بَعْضًا وَتَدْعُ
لِبُعْدِهِ وَقَدْ يُجَاءُ فِي الْقَرِيبِ	كَثْرَتُهُ فَهُوَ الْبَلِيقُ وَالْغَرِيبُ
شَرْطٌ وَمَا مُحَسَّنٌ ذُو حَصْرٍ	بِنُكْتَةٍ تُغْرِبُهُ كَذِكْرٍ
مُؤَكِّدٌ وَمَا عَدَاهُ مُرْسَلٌ	وَبِاعْتِبَارٍ فِي الْأَدَاءِ تُخْرِزُ
إِفَادَةً كَانَ يَكُونَ أَعْرَفًا	وَبِاعْتِبَارِ غَرَضٍ فَإِنْ وَفَ
أَوْ بَالِغِ التَّمَامِ فِي ذِي سَبِّيهِ	بِوْجِهِهِ فِي حَالِهِ الْمُشَبِّهِ بِهِ
فَذَاكَ مَقْبُولٌ وَمَا عَدَاهُ رَدٌّ	أَوْ حُكْمُهُ لَيْسَ مُخَاطِبٌ جَحْدٌ

خاتمة

وَآلَةٌ أَوْ فَمَعَ الْمُشَبِّهِ	أَغْلَاهُ فِي الْقُوَّةِ حَذْفُ وَجْهِهِ
وَقَدْ خَلَا عَنْ قُوَّةِ خِلَافِ ذَا	فَحَذْفُ وَجْهِهِ أَوْ أَدَاءِ هَذَا

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

فِي الْإِضْطِلَاحِ فِي الَّذِي تُوْضَعُ لَهُ	الْأَوَّلُ الْكِلَمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ
وَجْهٌ يَصِحُّ وَإِرَادَةٌ جَلَا	وَغَيْرِهِ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَى

فَالْزَمْ عَلَاقَةً وَكُلُّ عَدَدٍ
 وَالْعُرْفُ عَمَّ أَوْ فَخَصَّ مَبْلَغَهُ
 وَالْفِعْلُ لِلْفَظِ وَلِلْحِدْثَانِ
 وَأَسَدٌ لِسَبْعٍ وَالشُّجَاعَا
 فِي الْحَدَّ زَادَ فِيهِمَا تَطْوِيلًا
 لَا شَبَهٌ وَغَيْرُهُ اسْتِعَارَةٌ
 مُشَبَّهٌ بِهِ لِمُشَبَّهٍ رُسْمٌ
 وَالْمُسْتَعَارُ الْفَظُ ثُمَّ الْمُرْسَلَةُ
 بِالْجُزْءِ أَوْ بِالْكُلِّ أَوْ بِالْآلةِ
 مُجَاهِرٌ آلُّهُ عَنْهُ انتَقَلَ
 وَهِيَ مجَازٌ لُغُوئِي أَثْبَتُوا
 عَقْلٌ وَمَنْ جَعَلَهَا عَقْلًا أَبْوَا
 إِنْ لَمْ تُشْبِ وَصْفًا فَلَا تَأْتِي عَلَمٌ
 كَأَسَدٍ يَرْمِي تَرَى فَصَاعِدًا
 فَإِنَّ فِي إِيمَانِنَا نِيرًا
 وَبِاعتِبَارِ الْطَرَفَيْنِ ثَنَقِسِمْ
 فِي مُمْكِنٍ وَذِي الْعِنَادِ امْتَنَعَا
 ذَاتُ تَهَكُّمٍ وَتَمْلِيجٍ جَلَا
 فَدَاخَلُ أَوْ لَيْسَ فِي الطَرْفَيْنِ

عَدَمَهَا فَهُوَ الْمَجَازُ الْمُفَرَّدُ
 يُعْرِزِي لِعْرِفٍ وَلِشَرِيعٍ وَلُغَةٌ
 كَدَابَةُ الْأَرْبَعَ وَالإِنْسَانِ
 كَذَا الصَّلَاةُ لِلسُّجُودِ وَالدُّعَا
 وَمَنْ يَزِدْ تَحْقِيقًا أَوْ تَأْوِيلًا
 ثُمَّ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ الْعَلَاقَةُ
 وَغَالِبًا تُظْلَقُ فِي اسْتِعْمَالِ سِمْ
 فَالْطَرَفَانِ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ لَهُ
 كَالْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْتَسْمِيَةِ
 أَوْ سَبَبٌ مُسَبَّبٌ حَالٌ مَحَلٌ
 وَالإِسْتِعَارَةُ فَتَحْقِيقِيَّةٌ
 إِنْ حُقُّ الْمَعْنَى بِهَا فِي الْحِسْ أَوْ
 مِنْ كَذِبٍ تُمَازِي بِالثَّاوِيلِ ثُمَّ
 وَاشْرُطْ لَهَا قَرِينَةً فَوَاحِدًا
 كَإِنْ تَعَافُوا الْعَدْلَ وَالإِيمَانَا
 أَوْ يُسْتَدَلُّ بِمَعَانِي ثَلَاثِيَّمْ
 إِلَى الْوِفَاقِيَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَا
 وَمَا يُضِدُّ وَالنَّقِيضُ اسْتِعْمَلَا
 وَبِاعتِبَارِ جَامِعٍ قِسْمَيْنِ

عَامِيَّةٌ إِلَّا يَتَضَرِّفُ شَدَّا
 أَوْلُ هَذِي كُلُّهَا حِسْيَّةٌ
 أَوْ غَيْرُ حِسْيٍ بِفُرُوعِهِ الظَّرْفُ
 شَمْسٌ وَمِنْ مَرْقَدِنَا لِلأَرْبَعَةِ
 كَذَا طَغَى الْمَاءُ لِعَكْسِهِ يَفِي
 أَصْلِيَّةَ كَاسِدٍ وَحَبْسٍ
 فِي الْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِ لِلأَصْلِ خُذِ
 فَذُو تَعْلُقٍ بِهِ فَقْلُ فِي
 بِالنُّطْقِ أَوْ نَاطِقَةُ ذِي الْحَالَةِ
 لِلْفَاعِلِ الْمَفْعُولِ وَالْمُجْرُورِ
 إِنْ لَمْ يُقَارِنْ فَرْعُ أَوْ فَصِفَةُ
 تَجْرِيدٌ أَوْ مِنْهُ فَتَرْشِيشًا يَصِيرُ
 مُرْشَحٌ ثُمَّ مَبْنَاهُ حَصَلُ
 الْمَنْعُ وَاسْتِواءُ طَرْفَيْهِ مَعَا
 فِيمَا بِمَعْنَى الأَصْلِ قَدْ يُمَثَّلُ
 مُظْلَقاً أَوْ سَالِكًا السَّبِيلَا
 فَمَثَلُ تَغْيِيرِهِ مُحَالٌ
 لِذِي تَحْقُّقٍ وَفَرْزِ قُسْماً

فَإِنْ خَفَى غَرِيبَةٌ وَإِنْ بَدَا
 وَبِاعْتِبَارِ ذِي الْثَّلَاثِ سِتَّةٌ
 أَوْ جَامِعٌ عَقْلِيٌّ أَوْ قَدِ اخْتَلَفَ
 كَمِثْلٍ عِجْلًا نَسْلَخُ الْمُظْلَعَةَ
 فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ لِلْمُخْتَلِفِ
 وَبِاعْتِبَارِ الْفَظِ فَاسْمُ الْجِنْسِ
 وَتَبَعِيَّةٌ سِوَاهُ فَالَّذِي
 وَمَا يَكُونُ شَبَهًا فِي الْحُرْفِ
 نَطَقَتِ الْحَالَةُ لِلَّدَلَالَةِ
 وَالَّدَوْرُ فِي قَرِينَةِ الْمَذْكُورِ
 وَبِاعْتِبَارِ آخِرٍ مُظْلَقَةُ
 وَإِنْ بِمَا لَاءَمَ مَالَهُ اسْتِعْيَرْ
 وَرُبَّمَا يَجْتَمِعَانِ وَالْأَجَلُ
 عَلَى تَنَاسِي شَبَهِ فَيُدَدَّعَى
 أَمَّا الْمُرَكَّبُ فَمَا يُسْتَعْمَلُ
 مُبَالَغًا وَسُمِّيَ التَّمْثِيلَا
 فَإِنْ فَشَأَ كَذَاكَ الْإِسْتِعْمَالُ
 وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ فِي كِلَيْهِمَا

فَصْلٌ

يُذَكِّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِهِ خَلَأْ
مَا اخْتَصَ بِالآخرِ ذَا الْقَرِينَةُ
عَنْهَا وَذَا الِإِثْبَاتِ تَخْيِيلَيْهِ

قَدْ يُضْمِرُ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا
مُشَبِّهًا ثُمَّ لَهَا يُثْبَتُ
فَسَمِّ ذَا التَّشْبِيهِ بِالْمَكْنِيَّةِ

فَصْلٌ

تَذَكَّرُ مَا مِنْ طَرْفٍ فِي التَّشْبِيهِ عَنْ
دُخُولِ مَا شَبَهَ بِاقْتِفَاءِ
إِلَى مُصَرَّحٍ وَمَكْنِيٍّ فَمَا
وَعَكْسُهَا الْمَكْنِيُّ قَوْلُ رَجَحَةٍ
وَشَيْخُنَا يَقُولُ عَكْسُ أَجْدَى
لَدِيهِ وَالْتَّخِيلُ عَكْسُهُ جَعَلْ

وَالْإِسْتِعَارَةُ لَدِيْ يُوسُفَ أَنْ
مُرِيدًا الْآخَرَ بِاَدَعَاءِ
فِي جِنْسِ مُشَبِّهٍ بِهِ وَقَسَّمَا
يُنْوَى مُشَبَّهٌ فَقَطْ مُصَرَّحَةٌ
وَالْتَّبَعِيَّةُ إِلَيْهَا اَرَادَّا
وَفِي الْحَقِيقَيَّةِ تَمْثِيلُ دَخَلْ

فَصْلٌ

يُحَسِّبُ الْمَكْنِيُّ وَالثَّمِيلُ
يَرْعَى الَّذِي فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ زُكْنِ
يَجْلُو وَلَا يَكُونُ كَالْإِلْغَازِ عَنْ
وَإِنْ قَوِيَ التَّشْبِيهُ حَتَّى صَيَّرَا
وَالنُّورِ فَاسْتِعَارَةُ ذُو حَثْمٍ

الْحُسْنُ فِي اسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِ
وَذِي الْكِنَايَةِ وَذِي التَّحْقِيقِ إِنْ
وَلَا يُشَمِّ رِيحُهُ لَفْظًا وَأَنْ
فَلَا يُقَالُ أَسَدُ لِأَنْخَرَا
طَرْفَيْهِ كَالْوَاحِدِ مِثْلُ الْعِلْمِ

خاتمة

قَدْ يُظْلِقُ الْمَجَازُ فِيمَا غُيَّرَ
 إِعْرَابُهُ بِزَيْدٍ أَوْ حَذْفِ عَرَأِ
 لَيْسَ كَمِثْلِهِ يُرِيدُ الْمِثْلَا
 وَكَانَ الْقُرْيَةَ يَعْنِي الْأَهْلَا

الكناية

لَفْظُ أَرِيدَ لَا زِمْ مَعْنَاهُ مَعْ
 جَوَازِ أَنْ يُقْصَدَ مَعْنَاهُ تَبَعُ
 وَمِنْ هُنَّا تُخَالِفُ الْمَجَازَا
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةُ مَا انْحَازَ
 بِهَا سِوَى نِسْبَةٍ أَوْ وَضْفِ وَذَا
 يَكُونُ مَعْنَى أَوْ مَعَانِ تُحْتَذِي
 شَرْطُهُمَا التَّخْصِيصُ بِالَّذِي كُنِيَ
 عَنْهُ وَمَا يُطْلَبُ بِهَا الْوَصْفُ إِنْ
 تَنْقُلْ بِلَا وَاسِطةٍ قَرِيبَةُ
 وَهَذِهِ وَاضْحَاهَةُ حَفِيَّةُ
 طُولُ التَّجَادِ عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ
 وَذُو الْقَفَاعَةِ الْعَرِيَضُ عَنْ بَلَادَةِ
 وَشَيْبَتِ التَّصْرِيقَ مَا مِنْهَا حَوْثٌ
 مُضْمَرَهُ سَادِجَةُ مَا قَدْ خَلَتْ
 أَوْ بِوَسَاطَةِ فَذُو الْإِبْعَادِ
 كِلْكِرِيمُ مُكْثُرُ الرَّمَادِ
 فَلِلْوَقْودِ فَالْطَّبِيعُ يُنْتَقُلْ
 فَكَثْرَةُ الْأَكْلِ فَالضَّيْفُ وُصْلٌ
 وَمَا غَدَا النِّسْبَةُ مِنْ مَطْلُوبِهِ
 كَالْمَجْدِ فِي بُرْدَيْهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ
 إِذْ لَمْ يُصَرِّخْ بِثُبُوتِ ذَاكَ لَهُ
 بَلْ فِي الَّذِي احْتَوَى عَلَيْهِ جَعَلَهُ
 وَرُبَّمَا فِي ذَيْنِ يُحْذَفُ الَّذِي
 يُوصَفُ مِثْلُ مَا تَقُولُ لِلْبَذِي
 مَنْ سَلِيمُ الْأَنَامُ مِنْ لِسَانِهِ
 وَيَدِهِ فَمُسْلِمٌ لِشَانِهِ
 قُلْتُ وَقَدْ يُرَادُ هَذَا مَعَا
 فَهُوَ كِتَائِيَانِ فِيهِ وَقَعَا

رَمْزٌ وَتَعْرِيْضٌ وَتَلْوِيْحٌ لَا
 مَوْصُوفٌ نَاسَبَ تَعْرِيْضًا عُرِفَ
 أَوْ يَتْرُكُ الْإِغْلَاظُ أَوْ يَسْتَعْطِفُ
 وَمِنْهُ لَا حَرَرَةٌ مَنْ جَمَعَهُ
 مُلْوَّحًا وَإِنْ تَقِلَّ مَعْ خَفَّا
 مجَازًا التَّعْرِيْضُ فِي بَعْضٍ وَرَدَ
 يُرِيدُ مَنْ لَا بِالْخَطَابِ يُوصَفُ
 كِنَائِيْةً وَاشْرُطَ دَلِيلًا لَهُمَا
 مِنْ ضِدِّ هَذِينِ اتَّفَاقُ الْبَلَغا
 إِذْ قُوَّةُ الْمَجَازِ لَا تَلِيهِ
 أَبْلَغُ مِنْهُ لَا بِالْأَسْتِعَارَةِ
 مَكْنِيْةً بَعْدُ فَتَضْرِيْحِيَّةً
 ذُو نِسْبَةٍ فَصِفَةٍ فَمَا خَلَا
 الْخُلُفُ فِي إِنْشَاءِ ذِي التَّشِيْهِ قَرْ

وَيُوْسُفُ قَسَّمَ ذَا الْبَابَ إِلَى
 إِشَارَةٍ إِيمَاءٍ فَالَّذِي حُذِفَ
 وَوَجْهُهُ التَّنْوِيْهُ وَالتَّلَطُّفُ
 وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مَعْنَاهُ مَعَهُ
 إِنْ كَثُرَتْ وَسَائِطٌ فَرُصِّفَا
 رَمْزٌ وَإِلَّا فَالْأَخِيرَانِ وَقَدْ
 كَوَلِهَ آذِيْتَنِي سَتَعْرِفُ
 وَإِنْ يُرِدَ بِذَاكَ كُلُّا مِنْهُمَا
 وَكَوْنُ هَذِيَ الْمَجَازِ أَبْلَغَ
 وَالْأَسْتِعَارَةِ مِنَ التَّشِيْهِ
 قُلْتُ وَذُو التَّمِيْشِلِ بِاسْتِعَارَةِ
 وَأَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ تَمِيْشِيَّةً
 وَبَعْدَهَا كِنَائِيْةً وَقَدْ عَلَا
 وَهَذِهِ الشَّلَاثُ مِنْ قِسْمِ الْخَبْرِ

الْقَنُونُ الثَّالِثُ : عِلْمُ الْبَدِيع

وُجُوهٌ تَحْسِينِ الْكَلَامِ إِنْ وَفَى
 فَمِنْهُ لَفْظٌ يُّوْسِفُ وَمَعْنَوِيُّ

عِلْمُ الْبَدِيعِ مَا بِهِ قَدْ عُرِفَـا
 مُطَابِقًا وَقَصْدُهُ جَائِيـا

القسم الأول : المعنوي

الجمُع بَيْنَ اثْنَيْنِ ذِي تَقَابُلٍ إسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ يُخْبِي يُمِيزُ وَلَهُ تَعْدِيدٌ كَاخْشَ وَلَا تَخْشَ وَذِي تَسْبِبٍ أَنْ يَأْتِي الْفَظَانِ بِالْوِفَاقِ وَلَهُمْ تَطَابُقُ التَّرْدِيدِ مَكْنِيَا أَوْ تَوْرِيَةً لِمَا قُصِّدَ وَهِيَ مَجِيءُ أَحْرُفٍ مُقَابِلَةً كَمِثْلِ قَوْلِي فِي خِطَابِ الْعَادِلِ أَوْ خُنْ وَزَكَّ اقْطَعْ وَهُنْ وَشَاقِقِ فِي أَوَّلِ فَالضَّدِّ فِي الثَّانِي اشْرُطَا يُسَمِّي وَمِنْ أَنْوَاعِهِ عَدَ الصَّفِيِّ أَمْرٌ وَمَا نَاسَبَهُ وَيَذْعُو مُبْتَدَأً تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ سَمْ مِنْ قَبْلِ عَجْزِ الْبَيْتِ مَا دَلَّ عَلَى وَبَعْضُ التَّسْهِيمَ هَذَا وَصَفَا فَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى فَتَوْسِيْحُ أَجَلْ	مِنْهُ الطَّبَاقِ بِالتَّضَادِ مَاثِيلٍ فِي جُمْلَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ تَوْعَيْنِ كَمِثْلِ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ طَبَاقٌ مَنْفِيٌ طَبَاقٌ مُوجَبٌ قُلْتُ وَقِيلَ الشَّرْطُ فِي الطَّبَاقِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعْ مَزِيدٍ وَمِنْهُ تَدْبِيجٌ بِالْأَلْوَانِ تَرِدْ وَمِنْهُ نَوْعٌ سُمِّيَ الْمُقَابَلَةُ تُرَتِّبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَائِلِ أَعْفُفُ وَذُمْ وَصَلْ وَعِزْ وَافِقٌ وَقَالَ فِي الْمُفْتَاحِ مَهْمَا شُرِطَا قُلْتُ وَذَا الْمِثَالُ بِالْمُفَوَّفِ ثُمَّ مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ جَمْعُ تَنَاسُبًا فَإِنْ مُنَاسِبٌ خَتَمْ وَمِنْهُ الْإِرْصَادُ وَذَا أَنْ تَجْعَلَا تَمَامِهِ إِذَا الرَّوَيُ عُرِفَـا قُلْتُ بِشُرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْفَظُولُ دَلْلُ
--	---

أَنْ يُذَكِّرَ الشَّيْءُ بِلَفْظٍ لَيْسَ لَهُ
 مُقْدَرًا وَمَكَرَ اللَّهُ تَلَوَا
 قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً بَيْتُ عِهْدِ
 الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لِمَعْنَى قَدْ يَفِي
 أَحَدٍ طَرْفَيْ جُمْلَةٍ إِنْ تُضِفِ
 فِعْلَيَّتَيْنِ وَالرُّجُوعُ أَنْ عَلَى
 بِنْقُضِيَّهِ لِنُكْتَةٍ يُرِيدُ
 مِنْ جِهَتِيْنِ اشْتَمَلَهُ حَيْثُ عَنْ
 أَوْ عَكْسُهُ تَغَارِيْرُ عُمُّهُ
 وَفَضَّلُوا ذَا النَّوْعِ ثُمَّ تَالَيْهُ
 بَعِيْدُهُ فَتَارَةً يُجَرِّدُ
 ثُمَّ الْمُرْشَحُ الَّذِي لَهُ حَوَى
 فَلَيْسَ فِي الْبَدِيعِ مِثْلُ شَانِهَا
 لَا لِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ قَدْ زُكِنْ
 مَا الْلَّازِمَانِ اسْتَوَيَا وَاتَّفَقا
 مُرْشَحًا وَضِدَّهُ مُبَيَّنًا
 ثُمَّ الْمُهَيَّأَهُ مَا لَا تَسْتَقِرُ
 أَوْ لَفْظَتَيْنِ فَقْدٌ لَفْظٌ فَقْدُهَا
 وَافْرُقْ بِذِهْنٍ قَدْ صَفَا تَقْوِيمًا

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ الْمُشَالَّةُ
 لِكَوْنِهِ صُحْبَتُهُ تَحْقِيقًا أَوْ
 وَقْوْلُهُ قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئًا نُجِدْ
 ثُمَّ الْمُرَازَجَةُ أَنْ رَأَوْجَ فِي
 وَالْعَكْسُ تَأْخِيرُ الَّذِي قَدَّمَ فِي
 أَوْ جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ أَوْ جَلَّا
 كَلَامِهِ السَّابِقِ قَدْ يَعُودُ
 قُلْتُ وَمِنْهُ السَّلْبُ وَالإِيجَابُ إِنْ
 وَمِنْهُ مَذْحُ الشَّيْءِ ثُمَّ ذَمَّهُ
 وَمِنْهُ الْإِيَّاهُمُ وَيُدْعَى التَّوْرِيَهُ
 إِطْلَاقُ لَفْظِ شِرْكَهُ وَيُقَصَّدُ
 مِمَّا يُلَائِمُ الْقَرِيبَ كَاسْتَوَى
 قُلْتُ لَقَدْ قَصَرَ فِي بَيَانِهَا
 فَكُلُّ مَا بِلَازِمٍ لَمْ يَقْتَرِنْ
 فَهُيَ الَّتِي تَجَرَّدَتْ وَأَلْحَقَـا
 وَسَمِّ مَا يُلَازِمُ الَّذِي دَنَـا
 كِلَاهُمَا مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ ذِكْرِـ
 إِلَّا بِلَفْظِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا
 وَاعْدُهُنَا التَّرْشِيحُ وَالتَّوْهِيمَا

بِكِلْمَةٍ بَعْضُ الَّذِي أَفَاَدَا
 أَوْ أَوْلَى مُضْمِرٍ وَالْبَاقِي
 أَخْجَلَهَا وَهَابُهَا الْمُعْتَمِدُ
 يُرَادُفُ الْمَقْصُودُ لَا مَا لِزَمَانًا
 فَذَلِكَ التَّمْثِيلُ إِذْ مَا قُصِّدَ
 لَفْظًا وَبَعْدُ مَا لِكُلٌّ عُدُّدًا
 لِسَامِعٍ مُجْمَلًا أَوْ تَفْصِيلًا
 مُشَوَّشًا وَفِيهِ رَابِعًا حَكَوْا
 وَقِيلَ لَا خُلْفَ بِتَحْرِيرِ النَّظرِ
 كَقُولٍ بَعْضِ الشُّعَرَاءِ إِذْ رَهَدْ
 مَفْسَدَةً لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ
 بَيْنَهُمَا فِي مَدْحٍ أَوْ أَمْرٍ عَنِ
 إِلَيْهِ تَعِينًا فَتَقْسِيمٌ يَحْلِلُ
 فَرَقَ وَجْهِيْ ذَاكَ أَوْ يَجْمَعُ عَدَدَ
 كِلَاهُمَا جَمْعٌ وَأَوْلُ خُذَا
 وَقَدْ تَجِيَ ثَلَاثَةٌ تَضْمِيمًا
 لِآخِرِ الْقِصَّةِ فَهِيَ تُنْظُمُ
 أَقْسَامَهُ أَوْ حَالَةً مُضِيفًا
 آيَةً شُورَى وَثَقَالُ الْبَيْتَ هَبْ

وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ أَنْ يُرَادَا
 ثُمَّ بِمُضْمِرٍ لَهَا الْبَوَاقِي
 بِآخِرٍ كَجَلَ عَيْنًا أَحْمَدُ
 وَمِنْهُ الْإِرْدَافُ بِأَنْ يُذَكَّرَ مَا
 فَإِنْ أَتَى بِمَا يَكُونُ أَبْعَدًا
 وَالْلَّفُ وَالنَّشْرُ بِأَنْ تُعَدَّدَا
 وَلَمْ يُعَيْنْ مَا لَهُ تَوْكِيلًا
 مُرَتَّبًا أَوْ غَيْرَهُ مَغْكُوسًا أَوْ
 وَالْحُلْفُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِينَ قَرْ
 وَالْجُمْعُ أَنْ يُجْمَعَ فِي حُكْمٍ عَدَدٌ
 إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَةَ
 وَعَكْسُهُ التَّفْرِيقُ أَنْ يُبَيَّنَا
 فَإِنْ يَعَدُ وَأَضَافَ مَا لِكُلٌّ
 وَإِنْ هُمَا أَدْخَلَ فِي مَعْنَى وَقَدْ
 حُكْمُ وَتَقْسِيمٌ تَلَا أَوْ عَكْسُ ذَا
 إِلَيْهِ تَفْرِيقًا وَذَا تَقْسِيمًا
 كَيْوَمَ يَأْتِ بَعْدُ لَا تَكَلَّمُ
 وَيُطْلَقُ التَّقْسِيمُ إِذْ مَا اسْتَوَى
 كُلًا إِلَى مُلَائِمٍ تَحْوِيَهُ

ذِي صِفَةٍ آخْرُ مِثْلُهُ زُكِنْ
 كَمْ فُلَانٍ لِي صَدِيقٌ وَاجْلُ
 بَحْرًا بِهِ مُنْدَفِقًا وَمِنْهُ أَنْ
 نُصْحَا وَتَوْبِيْخَا وَتَعْرِيْضًا قَصْدُ
 ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ أَنْ يَدَّعِيَا
 حَدًّا مُحَالًّا أَوْ بَعِيدَ الرُّتْبَةِ
 يُمْكِنُ فَالْتَّبْلِيْغُ أَوْ فِي الْعَقْلِ قَدْ
 أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ غُلُوْمًا احْتُمِلُ
 تَحْوِيْكَادُرَيْتُهَا يُضِيُءُ
 أَوْ مَخْرُجُ الْهَرْزِلِ مِنَ الشَّاعِرِ عَنْ
 أَصْلًا وَبَعْضُ فِي السُّمُونَابَغَةِ
 وَمَا رَأَيْتُ غَيْرَهُ بِمُعْتَنِي
 إِحْرَاقُ جُزْئِيٍّ بِكُلِّ نَمِي
 إِيْرَادُهُ الْأُجْجَةُ لِلْمَرَامِ
 لَوْ كَانَ فِيهِمَا وَمَا لَهُ تَلَا
 لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ مَا أُثْبِتَا
 أَوْ لَا عَنِ الدَّى بِشَيْءٍ وُصِفَا
 عُدَّى بِمِنْ إِلَى الدَّى ذَاكَ قَصْدُ
 وَالْحُسْنُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يَدَّعِيَا

وَمِنْهُ تَجْرِيْدٌ بِأَنْ يُنْزَعَ مِنْ
 مُبَالَغَةٍ أَنَّهُ فِيهَا كَمْلُ
 وَإِنْ سَأَلَتْ أَحْمَدًا لِتَسْأَلُ
 يُخَاطِبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَقَدْ
 وَأَبْلَغُ الْأَقْسَامَ مَا قَدْ ثُنِيَا
 بُلُوغَهُ فِي الصَّعْفِ أَوْ فِي الشَّدَّةِ
 فَإِنْ يَكُنْ عَقْلًا وَعَادَةً وَرَدْ
 فَذَاكَ إِغْرَاقٌ كِلَاهُمَا قِبْلُ
 مَالَمْ يُقْرِبَهُ لِذَاكَ شَيْءٌ
 أَوْ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَخْيِيلِ حَسَنٍ
 قُلْتُ وَبَعْضُ وَهَنَ الْمُبَالَغَةُ
 وَضِدُّهَا التَّفْرِيْطُ عَدَ الْيَمِنِيِّ
 وَجَعْلُهُ لِلنَّوْعِ جِنْسًا عَظِيمًا
 ثُمَّ مِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ
 عَلَى طَرِيقِهِمْ كَقَوْلِهِ عَلَا
 وَمِنْهُ تَفْرِيْطُ وَذَا أَنْ يُثْبِتَا
 لِآخِرِهِ فَإِنْ بِمَانَفَى
 أَفْعَلَ لِلْوَصْفِ مُنَاسِبًا وَقَدْ
 فَذَاكَ بِالتَّفْضِيلِ حَقًّا دِعِيَا

بِلْطِفِ مَعْنَى لَا حَقِيقِي تَصْحَبُ
 عِلْتُهُ وَذَاكَ ضَرْبَيْنِ عِهْدٌ
 أَوْ عِلْلَةً خِلَافُ ذِي قَدْ بَانَتِ
 أَوْ غَيْرِهِ وَمَا عَلَى الشَّكِّ بُنِي
 يُشْبِهُ ذَمَّا وَثَلَاثًا قُسْمًا
 مِنْ وَصْفِ ذَمٍّ قَدْ نُفِيَ مِنْ قَبْلِ
 عَيْبَ لَهُ إِلَّا ارْتِقاَهُ لِلْعُلَا
 مَدْحٌ يَلِي وَصْفًا لَهُ لَا يَنْفِي
 عَامِلُهُ لِلَّذِمَّ مَعْنَى قَدْ وَفَى
 تَحْوِيْرًا تَنْقِيمُ مِنَّا إِلَّا
 كَمِثْلِ الْإِسْتِثنَاءِ بِاِقْتِرَابِ
 مِنْ نَفْيِ وَصْفِ الْمَدْحِ ذَمٌ يُعْنِي
 إِلَّا عَمَى عَنِ الظَّرِيقِ الْمُقْتَدَى
 كَجَاهِلٌ لَكِنَّهُ دُوْلَةٌ
 زَوَالُهُ ثُمَّ لِذَمِّ يُفْهِيْمُ
 يَسْتَبِعُ الْمَدْحَ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَا
 يُسْقِي لَهُ فَذَاكَ إِدْمَاجٌ أَعَمْ
 يُفْهِمُ وَصْفًا لِلَّذِي الْأَوَّلَ خَصْ
 مُخْتَلِلاً وَجْهَيْنِ بِاِخْتِلَافِ

لِلْوَصْفِ عِلَّةً لَهُ تُنَاسِبُ
 فَتَارَةً يَكُونُ تَائِيْتَا قُصْدٌ
 مَالَمْ تَبِنْ عِلْتُهُ فِي الْعَادَةِ
 وَمَا قُصْدٌ ثُبُوتُهُ مِنْ مُمْكِنٍ
 وَمِنْهُ تَأْكِيدُكَ لِلْمَدْحِ بِمَا
 الْأَفْضَلُ اسْتِثْنَاءُ وَصْفِ فَضْلٍ
 مُقَدَّرًا دُخُولُهُ فِيهِ كَلَا
 وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ قَبْلَ وَصْفِ
 وَمِنْهُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مُعَرَّفًا
 وَمِنْهُ أَنْ يُسْتَهْنَى يَحْوِي الْفَضْلَا
 ثُمَّتَ الْإِسْتِدْرَاكُ فِي ذَا الْبَابِ
 وَعَكْسُهُ ضَرْبَانٍ أَنْ يُسْتَهْنَى
 أَنْ دَخَلْتَ كَمِثْلِ مَا فِيهِ هُدَى
 وَأَنْ يَجِيءَ تِلْوَ وَصْفِ ذَمٍّ
 وَزِيدَ بَعْدَ الذَّمِّ وَصْفُ يُوَهِّمُ
 وَمِنْهُ الْإِسْتِبَاعُ مَدْحٌ بِاللَّذَا
 وَإِنْ يُضَمَّنْ فِيهِ مَعْنَى وَهُوَ لَمْ
 قُلْتُ الْأَصْحُ الْأَوَّلُ الْوَصْفُ بِنَصْ
 وَمِنْهُ تَوْجِيهٌ بِأَنْ يُوَافِي

يَا لَيْتَ عَيْنِي سَوَاءٌ جُعْلًا
 يَأْتِي بِالْفَاطِشَةِ شَهِيرَةٍ بِفَنْ
 كَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَكَالْجُزْمُ وَجَرْ
 مِنْ أَمْرِهِ جَزْمٌ وَلِلْحُكْمِ انتَصَبْ
 تَفْسِيرُ الْإِبْهَامِ كَذَا لِغَيْرِهِ
 لَكِنَّهُ يَأْتِي لِمَنْ قَدْ عَاتَبَهُ
 بِهِ كَذَاكَ غَيْرُهُ قَدْ أُورَدَاهُ
 أُوكِدَ بَلْ قَدْ صَاءَ صُغْتُ النَّظَمَا
 مُبَاحِثًا كَيْفَ تَهَبَّجَ بَاوَتَا
 وَالْهَجْوُ فِي مَعْرِضِ مَدْحُ نَظَمُوا
 وَنَخْوَهَا فَسَمٌ بِالْبَزَاهَةِ
 مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةِ تَتِيمٌ
 وَالذَّمُّ وَالثَّوْبِيَخُ وَالثَّدَلَهُ
 أَمِنْكُمْ سُعَادُ أَمْ مِنَ الْبَشَرُ
 وَصَفِّ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ أُطْلِقَ عَلَى
 هَذَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ يَسْكُتُ
 وَمِنْهُ لَفْظٌ فِي كَلَامِ حَمَلَهُ
 بِذِكْرِ ذِي تَعْلُقٍ لَهُ حَصَلْ
 فَقُلْ لَهُ عَنْ صُحْبَتِي وَوَطَنِي

كَقَوْلٍ مَنْ قَالَ لِأَغْوَرَ أَلَا
 قُلْتُ الصَّفِيُّ فَسَرَ التَّوْجِيهَ أَنْ
 يُورِدُهَا لِغَيْرِهِ مَا لَهُ اشْتَهَرْ
 نَخْوَارِتَقَاعُ فِي مَحَلِّهِ وَجَبْ
 وَجَعَلَ السَّابِقَ مِنْ تَفْسِيرِهِ
 قَالَ وَنَخْوَوْ ذَلِكَ الْمُوَارَبَةُ
 بِمَخْلَصٍ وَلَا يَجِي في الإِبْتِدا
 كَقَوْلِهِ قَدْ ضَاعَ شِعْرِي لَمَّا
 وَالْهَزْلُ دُوَالْجِدُ فَقُلْ لِمَنْ أَتَى
 قُلْتُ وَمِنْهُ يَقْرُبُ التَّهَكُّمُ
 وَإِنْ خَلَا الْهَجْوُ عَنِ الْفَحَاشَةِ
 تَجَاهُلُ الْعَارِفِ سَوْقُ مَا عُلِمْ
 مِثْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحُ الْبَهِي
 كَمَعْشَرِ الظَّبَاءِ يَا حُورَ النَّظَرِ
 الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ أَنْ يَأْتِي إِلَى
 شَيْءٍ لَهُ أُثْبِتَ حُكْمٌ يُثْبِتُ
 عَنْ نَفِيَهِ عَنْهُ أَوِ التُّبُوتِ لَهُ
 عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ مِمَّا احْتَمَلْ
 كَقَوْلِهِ سَلَوْتَ يَا هَذَا عَنِي

يُسَلِّمُ الْفَرْضُ الْمُحَالَ ثُمَّ عَنْ
 مَا مَنَعَ اتِّبَاعَهُ وَيُورِدَا
 مُرِيدَهُ عَلَّقَ فَالْمُنَاقَضَهُ
 حَيْثُ أَفَادَا بِهِجَةً وَحُسْنَا
 وَأَبِيهِ وَجَدَهُ عَلَى الْوِلَا
 مِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 مِنْ شِيقَيِ الْجُمْلَهِ ضِدُّ مَا ذُكِرَ
 بَيْنَهُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَنْدُلُسِيِّ
 حَرَرَهُ الطَّيِّيُّ فَابْحَثْ عَنْهُ
 مَفْهُومَ تَالِيهِ وَبِالْعُكْسِ خُذَا
 نَفِيِ التُّبُوتِ بِاِنْتِفَا الْأَسْبَابِ
 أَوْ حِكْمَهُ فَهُوَ الْكَلَامُ الْجَامِعُ
 تَرْتِيبُهُ أَوْصَافُهُ الْمُتَابَعَهُ
 فَفَوْقَهُ ثُمَّ التَّدَلِيُّ يُعْنِي
 مِنْ غَرَضٍ لِآخِرٍ قَدْ شَاكَلَا
 كَالْمَذْحُ وَالْهَجْوِ وَنَحْوِ ذَيْنِ
 فَإِنْ يُطَابِقْ فِي الْإِتْفَاقِ سَمْ
 وَالْإِكْتِفَاءُ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ
 تَوْرِيَهُ عَنِ الْكِتَفَاءِ صَرَفَتْ

قُلْتُ وَمِنْهُ يَقْرُبُ التَّسْلِيمُ أَنْ
 لَازِمٌ يَصْدُ إِذْ قَدْ وَجَدَا
 وَإِنْ عَلَى الْمُمْكِنِ مَعْ مَا نَاقَضَهُ
 كَذَاكَ الْإِسْتِدْرَاكُ وَالْإِسْتِشَنا
 الْإِطْرَادُ ذِكْرُكَ اسْمَ مَنْ عَلَا
 بِلَا تَكَلُّفٍ عَلَى وَجْهِ جَلِيلٍ
 قُلْتُ وَمِنْهُ الْاحْتِبَاكُ يَخْتَصِرُ
 وَهُوَ لَطِيفٌ رَاقِ لِلْمُقْتَبِسِ
 وَالْطَرْدُ وَالْعَكْسُ قَرِيبٌ مِنْهُ
 يُقَرِّرُ الْأَوَّلُ بِالْمَنْطُوقِ ذَا
 وَمِنْهُ نَفِي الشَّيْءِ بِالْإِيجَابِ
 وَإِنْ أَتَيَ فِي الْبَيْتِ وَغَظِظَ لَامِعُ
 حِكَايَةُ التَّحَاوِرِ الْمُرَاجَعَهُ
 ثُمَّ التَّرَقِيُّ وَهُوَ ذِكْرُ الْمَعْنَى
 وَمِنْهُ الْإِسْتِطْرَادُ أَنْ يَنْتَقِلَا
 وَالْإِفْتِنَانُ الْجَمْعُ لِلْفَتَنِينِ
 وَالْإِسْتِقَاقُ أَخْذُ مَعْنَى مِنْ عَلَمْ
 وَمِنْهُ الْإِلْغَازُ وَنَوْعُ الْقَسَمِ
 وَخَيْرُهُ عِنْدِي مَا فِيهِ وَفَتْ

وَالإِتْسَاعُ شَامِلٌ لِمَا عُرِفَ
 تَفْسِيرُهُ فَذَاكَ تَفْسِيرُ الْحَنْفِي
 فَذَاكَ إِيْضَاحٌ بِلَا إِبْهَامٍ
 غَيْرُ الْمُرَادِ فَاشْتِرَاكُ صَادِرٌ
 وَرَدَهُ الْجَلَالُ فِي الإِيْضَاحِ
 سَمَّيْتُهُ التَّأْسِيسَ وَالتَّفْرِيعَا
 يَبْنِي عَلَيْهَا شُعْبَةً يَقْصِدُهَا
 وَخُلُقُ ذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ الْمُوْنِقُ
 مِثَالُهُ لَيْسَ الشَّدِيدُ الصُّرَعَةُ
 تَوَصُّلًا لِحُكْمٍ مَا بِهِ ابْتُدِي
 فَذَلِكَ التَّهْيِيدُ لِلَّدَلِيلِ
 بِهِ وَبِالْتَّصْحِيفِ أَمْرٌ قُصِدَا

وَجَمْعُهُ مُؤَلَّفًا وَمُخْتَلِفٌ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْلَّفْظِ لَبْسٌ فَيَفِي
 وَإِنْ يُزِلْ لَبْسًا عَنِ الْإِبْهَامِ
 وَإِنْ أَتَى مُشْتَرِكٌ يُبَدِّي
 حُسْنَ الْبَيَانِ زَادَ فِي الْمُضَبَّاجِ
 وَقَدْ وَجَدْتُ مَقْصِدًا بَدِيعًا
 قَاعِدَةً كُلِّيَّةً يُمْهِدُهَا
 مِثَالُهُ لِكُلِّ دِينٍ حُلُقُ
 وَالنَّفْيُ لِلْمَوْضُوعِ قَصْدًا صَنَعَهُ
 وَإِنْ أَتَى بِجُمَلٍ لِلْمَقْصِدِ
 وَصَحَ حَذْفُ الْوَسِطِ الْمَوْصُولِ
 وَمِنْهُ تَضْحِيفٌ بِأَنْ يُعْتَمَدَا

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْلَّفْظِيُّ

تَشَابَهَا فَإِنْ يَأْتُ الْوِفَاقُ عَنْ
 تَرْتِيبِهَا وَهِيَةٌ فَالثَّامَ سَمْ
 أَوْ لَا فَمُسْتَوْفٌ كَقَابِلُ قَابِلُ
 جِنَاسُ تَرْكِيبٌ وَإِنْ تَسَاهَمَا
 فَذَاكَ مَفْرُوقٌ وَإِنْ تَجَلَّ

مِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ بِأَنْ
 فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَالْأَنْوَاعِ ثُمَّ
 فَإِنْ يَكُنْ نَوْعًا فَذَا مُمَاثِلٌ
 فَإِنْ يَكُنْ مُرَكَّبًا إِحْدَاهُمَا
 خَطَّا فَذُو تَشَابِهِ وَإِلَّا

أَوْ رُكْبَا مُلَفَّقٌ وَالخُلْفُ
 أَوْ حَرَكَاتٍ فَهُوَ الْمُحَرَّفُ
 فِي أَوَّلِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرْفٍ
 مُذَيَّلٌ إِنْ زِيدَتِ الْحُرُوفُ
 مِنْ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ أَوْ آخِرٍ
 مُضَارِعٌ وَلَا حِقٌّ إِنْ جَانَبَا
 كَالْضَادِ وَالظَاءِ فَذَاكَ الْلَفْظِي
 بِالْقُلْبِ فِي الْكُلِّ وَفِي الْبَعْضِ رُعِي
 آخِرِهِ فَهُوَ مُجْنَحٌ فِي
 وَإِنْ تَوَالَيَا فَذَا مُزْدَوْجٌ
 مُشَوَّشٌ قَدْ زَادَ فِي التَبَيَانِ
 إِحْدَاهُمَا تَشَابُهُ الْلَفْظَيْنِ
 وَالآخِرُ الْجَمْعُ فِي الإِشْتِقَاقِ
 رُكْنَيْهِ وَالْمُرَادُ فِيهِ تَذْكُرًا
 أَوْ مَا يَدْلُلُ بِإِشَارَةٍ عُرِفَ
 وَشَرْطٌ حُسْنٌ فِيهِ أَنْ لَا يَكُثُرَا
 فِي وَاحِدٍ فَقَدْ عَلَا وَافْتَخَرَا
 أَنْ تَقَعَ الْلَفْظَةُ صَدْرَ النَّثَرِ
 فِي آخِرٍ وَشِبْهُهَا فِي الصَّدْرِ

مِنْ كِلْمَةٍ وَجُزْئَهَا فَالْمَرْفُو
 فِي النَّقْطِ إِذْ يُوجَدُ فَالْمَصْحَفُ
 أَوْ عَدَدِ فَنَاقِصٌ بِحَرْفٍ
 مُطَرَّفٌ مُكْتَنَفٌ مَرْدُوفٌ
 أَوْ نَوْعٌ حَرْفٌ لَمْ يَكُنْ بِأَكْثَرِ
 أَوْ وَسَطٌ ثُمَّ إِذَا تَقَارَبَا
 قُلْتُ فَإِنْ تَنَاسَبَا فِي الْلَفْظِ
 وَإِنْ يُخْلِفَ فِي تَرْتِيبِ دُعِيٍّ
 فَإِنْ يَقْعُ في أَوَّلِ الْبَيْتِ وَفِي
 وَفَوْقَ حَرْفٍ أَوْ لَا مُتَوَجِّحٌ
 وَإِنْ يَكُنْ تَجَاذِبَ الطَّرْفَانِ
 وَبِالْجِنَاسِ الْحُقُّ وَشَيْئَيْنِ
 قُلْتُ وَذَا تَجَانُسِ الْإِطْلَاقِ
 قُلْتُ الْجِنَاسُ الْمَعْنَوِيُّ أَنْ تُضْمِرَا
 وَذِكْرُهُ لِوَاحِدٍ وَمَا رَدْفٌ
 ثُمَّ تَوْسُطُ الْجِنَاسِ قُرَّرَا
 فَإِنْ يَصِرْ تَوْرِيَةً وَانْحَصَرَا
 وَمِنْهُ رَدْعَجْزٌ لِصَدْرٍ
 وَشِبْهُهَا فِي خَتْمِهِ وَالشِّعْرُ

قَبْلُ كَذَا فِي حَشْوِهِ أَوْ خَتِمْ ذَا
 أَوَّلِ ثَانٍ فَهُوَ تَسْبِيعٌ وَفِي
 عِدَّةِ أَسْمَاءٍ وَبَعْدُ تُخْبِرَا
 تَعْدِيدُكَ الْأَوْصَافَ فَرِدًا عَنْهُ
 تَلَاحِمْتُ مُسْتَحْسَنًا مُلْتَئِمَةً
 مَا غَيْرُهُ يَسُدُّ فَالْفَرَائِدُ
 تَخْصُصُ تَنْكِيْتُهُمْ فَاسْتَعْمِلَهُ
 فِي خَتْمِهَا بِواحِدٍ وَالْقَاضِلُ
 يَطْلُولُ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ وَمَنْ
 وَكُلَّ الْأَعْجَازِ إِبْنَهَا وَسَكِّنٌ
 يُقَالُ أَسْبَجَاعُ فَعَنْهَا قَدْ عَلَا
 عَشَرَةٌ وَضَعْفُهَا مَا طَوَّلَ
 مُظَرَّفٌ وَإِنْ وِفَاقًا تُلْفِي
 وَزْنًا وَلَا تَقْفِيَةً لِمَا تَلَا
 أَوْ خُصُّ بِالْعَجْزِينِ فَالْمُصْرَعُ
 فِي الْوَزْنِ لَا تَقْفِيَةٌ مُوازَنَةٌ
 لِلتَّالِي فِي أَوْزَانَهَا مُمَاثِلَةٌ
 وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَ بِالتَّشْطِيرِ
 وَخَالَفَ الْآخِرُ مَا قَدْ سَبَقا

لِذِلِكَ الْمِصْرَاعُ أَوْ صَدْرِ اللَّذَا
 قُلْتُ فَإِنْ قَافِيَةٌ تُعَادُ فِي
 وَمِنْهُ تَطْرِيزٌ وَذَا أَنْ تَذَكُّرًا
 بِصِفَةٍ كَرَّتَهَا وَمِنْهُ
 تَنْسِيقُهُمْ تَلَتْ صِفَاتُ الْعَظَمَةِ
 وَإِنْ يَجِئُ لَفْظٌ فَصِيحٌ وَارِدٌ
 وَإِنْ يَجِئُ وَغَيْرُهُ سَدَّ وَلَهُ
 السَّجْعُ أَنْ تَوَاطَأَ الْفَوَاصِلُ
 مَا اسْتَوَتِ الْقَرِينَتَانِ ثُمَّ أَنْ
 طَوَّلَ الْأُولَى زَائِدًا لَمْ يَحْسُنِ
 وَفِي الْقُرَآنِ قُلْ فَوَاصِلُ وَلَا
 قُلْتُ وَخَيْرُ السَّجْعِ مَا قَلَ إِلَى
 ثُمَّ الْلَّتَانِ وَزْنُهَا ذُو خُلْفٍ
 وَلَيْسَ مَا فِي أَوَّلِ مُقَابِلًا
 فَالْمُتَوَازِي ضِدُّهُ مُرَصَّعٌ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَاوَتِ الْمُقَارَنَةُ
 فَإِنْ تَكُنْ أَفْرَادُهَا مُقَابِلَةٌ
 وَقِيلَ لَا يَخْتَصُ بِالشَّتَّانِ
 فِي كُلِّ شَطْرٍ سَجْعَتَانِ اتَّفَقَا

ثَلَاثَةٌ وَبِالْوِفَاقِ وَأَفَتِ
 مُخَالِفًا جُرْزًّا بِجُرْزٍ تَجْزِئَهُ
 عُذُوبَةٌ وَمِنْ عَقَادَةِ خَلَا
 مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ يُرَى مُنْتَظِمًا
 كَطَرْدٍ كَمْثُلٍ كُلُّ فِي فَلَكٍ
 فَسَمِّهُ لُزُومَ مَا لَا يُلْزَمُ
 وِزْرَكَ ظَهْرَكَ وَبَعْدُ ذِكْرَكَ
 أَوْ كَلِمَاتٍ فَهُوَ تَضْيِيقٌ قَوِيٌّ
 قَافِيَتَيْنِ الْبَيْتُ كُلُّ قَدْ حَلَا
 وَوَسْمُهُ التَّوَأمُ دُوْ تَحْرِيرٍ
 فَذَلِكَ التَّخْيِيرُ خُذْ مَا يَرْجُحُ
 فَذَلِكَ التَّمْكِينُ مَهْذَقْ قَبْلَهَا
 صَحِيحَةٌ مُوَافِقَ الأَوْزَانِ
 وَضِدُّهُ الطَّاعَةُ وَالْعِصْيَانُ
 وَتَرْكُهُ حَذْفٌ وَبِالْخُلْفِ يَفِي
 يُعَابُ قَدْ سَمِّيَتُهُ الْمُنْتَخَلَا
 الْلَّفْظُ مَعْنَى دُونَ عَكْسٍ وَقَعَا

وَسَمٌ بِالْتَّسْمِيطِ إِنْ تَوَالَتِ
 وَإِنْ يُسَعِ جَعْ لُكَّهُ وَجَرَّاهُ
 وَالْإِنْسِجَامُ مَا عَالَ تَسْهَلَا
 وَغَالِبًا فِي النَّثْرِ إِذْ مَا انسَجَمَا
 وَمِنْهُ قَلْبٌ عَكْسُهُ إِذَا سَلَكَ
 وَالْحُرْفُ مِنْ قَبْلِ الرَّوِيِّ مُلْتَزِمٌ
 كَقَوْلِهِ تَقْهَرْ وَتَنَهْرْ صَدْرَكَ
 قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْتِزَامُ فِي الرَّوِيِّ
 وَمِنْهُ تَشْرِيعٌ بِأَنْ يُبَيَّنَ عَلَى
 وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ الْحَرِيرِيِّ
 قُلْتُ الرَّوِيُّ إِذْ لِأَشْيَا يَصْلَحُ
 وَإِنْ تَجِئَ قَافِيَةً مَحَلَّهَا
 وَمِنْهُ أَنْ تَأْتِلَفَ الْمَعَانِي
 أَوْ وَافِقَ الْأَلْفَاظَ وَالْأَوْزَانُ
 وَالْوَصْلُ وَالْقَطْعُ وَنَقْطُ الْأَحْرُفِ
 وَالْلَّفْظُ إِذْ يَقْرَؤُهُ الْأَلْشَعْ لَا
 وَأَصْلُ حُسْنٍ مَا مَضَى أَنْ يَتَبَعَا

خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها

<p>عَلَى الْعُمُومِ فَكِلَاهُمَا ارْتَضَى وَلَا يُعَذُّ سِرْقَةً لِلْعَادَةِ وَهِيَنَّ تَخْصُّ مَنْ لِلْوَصْفِ حَازْ لِطَالِبِ وَالْقَبْضِ لِلْمُبَخَّلِ بِأَسَدٍ فَحُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ قَدْ يُدَعَى فَمِنْهُ دُوْغَرَابَةِ أَغْرَبَهُ الْحُسْنُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ قَبْلَهُ صُنْعٌ وَذَلِكَ الشَّامِلُ لِلأَنْوَاعِ بِالْطُّرْفَةِ التَّوَادِرِ الْإِغْرَابِ فَالظَّاهِرُ الْأَخْذُ لِمَعْنَى كَمَا فَذَاكَ مَحْضُ سِرْقَةٍ يَدْعُونَهُ كَذَا إِذَا بِرِدْفِهِ قَذْ يُبَدِّلُ إِغَارَةً وَالْمَسْخَ ثُمَّ ذَا قِسْمٌ بِنُكْتَةٍ فَامْدَحْهُ فِي اقْتِصَاصِهِ أَبْعَدُ مِنْ ذَمٍّ وَفَضَّلْ بَادِيَا وَالسَّلْخُ وَهُوَ دُوْثَلَاثُ الْأَقْسَامِ</p>	<p>إِنْ قَائِلَانِ اتَّقَقَا فِي الْغَرَضِ كَالْوَصْفِ بِالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ أَوْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَالْمَجَازِ كَوْصِفِهِ الْجَوَادِ بِالثَّهَلَلِ فَإِنْ يَكُنْ مُّقَرَّرًا كَالْبَطْلِ أَوْ لَا فَيْهِ السَّبْقُ كَالزَّيَادَةِ فِي أَصْلِهِ وَمِنْهُ دُوْا بِتِذَالِ فَسَمٌ بِالْإِبْدَاعِ مَا قَدِ اخْتَرَعَ أَوْ سَمَّهِ سَلَامَةً اخْتِرَاعَ وَسَمٌ ذَا الشُّهْرَةَ مَعْ إِغْرَابِ وَالْأَخْذُ وَالسِّرْقَةُ ظَاهِرٌ وَلَا مَعْ لَفْظِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ دُونَهُ بِالإِنْتِحَالِ النَّسْخُ لَيْسَ يُقْبَلُ وَأَخْذُ بَعْضِ الْفَظِيْلِ بِالتَّغَيِيرِ سَمٌ فَإِنْ يَكُنْ أَبْلَغَ لِاِخْتِصَاصِهِ أَوْ دُونَهُ ذُمٌّ وَإِنْ سَأَوَيَا أَوْ أَخَذَ الْمَعْنَى فَقَطْ فِي الْمَامِ</p>
--	---

فِي الْمَعْنَيْنِ حِينَ قَدْ آتَى بِهِ
 أَوْ لِنَقِيسِ أُوْيَكُونْ أَشْمَلَا
 وَكُلُّ ذَا يُقْبَلُ حَيْثُ عَنَّا
 فَصَارَ كَالْمُبْدِعِ لَا كَالْمُقْتَفِي
 فَهُوَ إِلَى الْقُبُولِ أَقْرَبُ اقْتِفَا
 قَدِ اقْتَفَى الْأَوَّلِ فِي الْمَعَانِي
 الْحَاطِرَيْنِ لَا يَقْصُدُ وَارِدٌ
 وَغَيْرُهُ سَبَقُهُ أَوْ نَخْوَذَا

وَغَيْرُ ذِي الْظُّهُورِ كَالْتَّشَابِهِ
 أَوْ لِمَحَلِّ آخِرٍ قَدْ نَقَلا
 أَوْ أَخَذَ الْبَعْضَ وَزَادَ حُسْنَا
 بَلْ رُبَّمَا أَحْسَنَ فِي التَّصَرُّفِ
 وَكُلُّمَا كَانَ أَشَدَّ فِي الْحَقَّا
 هَذَا إِذَا يُعْلَمُ أَنَّ الثَّانِي
 إِذْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَوَارُدٍ
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ قُلْ قَالَ كَذَا

فَصْلٌ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ

مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا عَنَّ
 قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَلَمَّا دَهَمَ
 وَقْبَحَ اللُّكْمُ وَمَنْ يَرْجُوهُ
 عَنْ أَصْلِهِ وَمِنْهُ مَا قَدْ يُعْكُسُ
 يَضْرُرُهُ كَقَوْلٍ بَعْضٍ مَنْ خَلَا
 إِنَّا إِلَى إِلَهِ رَاجِعُونَ
 فَمَا لِكُ مُشَدَّدٌ فِي الْمَنْعِ
 لَكِنَّ يَحْيَى التَّوْرِي أَبَا حَمَّةَ
 وَالشَّرْفُ الْمُقْرِيُّ فِيهِ حَقَّا

مِنْ ذَاكَ الْإِقْتِبَاسُ أَنْ يُضَمِّنَا
 عَلَى طَرِيقِ لَيْسَ مِنْهُ مِثْلُ مَا
 قُلْنَا جَمِيعًا شَاهِتِ الْوُجُوهُ
 فَمِنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلِ الْمُقْتَبِسُ
 وَرُبَّمَا غَيْرِ لِلْوَزْنِ فَلَا
 قَدْ كَانَ مَا قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَا
 قُلْتُ وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ
 وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا صَرَاحَةٌ
 فِي النَّثْرِ وَعْظًا دُونَ نَظِمٍ مُطْلَقاً

مَدْحُ التَّبِيِّ وَلَوْ بِنَظِمٍ فَاقْتَفَيْ
 إِذَا التَّمِيمِيُّ الْجَلِيلُ قَدْ شَعَرَ
 وَغَيْرُهُ مِنْ صُلَحَاءِ كَمَلَةٍ
 مِنْ شِعْرٍ غَيْرِهِ وَأَنْ يُبَيِّنَ
 بَلَاغَةً وَالْحُسْنُ فِيهِ أَنْ يَلِي
 يَضُرُّ تَغْيِيرُ فَبَيْتٌ كَمَلَّا
 فَدُونَهُ بِالرَّفْوِ وَالْإِيَادَاعِ
 فَذَاكَ تَفْصِيلٌ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ
 طَرِيقِ الْإِقْتِبَاسِ مِمَّا قَدْ خَلَّا
 لِقَصَّةٍ يُشِيرُ إِلَى شِعْرٍ يَعْنِي
 وَشِبْهُهُ الْعُنْوَانُ فَافْهَمْ مَا قُصِّدْ

جَوَارِهُ فِي الرُّهْدِ وَالْوَعْظِ وَفِي
 وَتَاجُنَا السُّبِّيِّيُّ جَوَارِهُ نَصَرَ
 وَقَدْ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَهُ
 وَمِنْهُ تَضْمِينٌ بِأَنْ يُضَمِّنَا
 ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَ أُولَئِ
 لِنُكْتَةٍ لَيْسَتْ هُنَاكَ ثُمَّ لَا
 سَمْ بِاسْتِعَانَةٍ وَلِلْمِضْرَاعِ
 قُلْتُ فَإِنْ مِنْ نَظِمِهِ قَدْ جَعَلَهُ
 وَمِنْهُ عَقْدُ نَظْمٍ نَثَرَ لَا عَلَى
 وَضِدُّهُ الْحَلُّ وَتَمْلِيْحٌ بِأَنْ
 قُلْتُ كَذَا قَدَّمَ مِيمًا وَأَنْتَقَدْ

فَصْلٌ

وَفِي تَخْلُّصٍ وَفِي اِنْتَهَاءِ
 وَصِحَّةِ الْمَعْنَى وَطَبْقِ الْفَهْمِ
 بِهِ وَمَا مِنْهُ الْمَقَامُ يَنْفِرُ
 وَسَمِّهِ بَرَاعَةً اسْتِهْلَالٍ
 قَبْلَ الشُّرُوعِ مَا يُمَهِّدُ الْمَرَامِ
 مُلَائِمًا لِمَا بِهِ قَدِ ابْتُدِي

وَيَنْبَغِي التَّأْنِيقُ فِي اِبْتِداَءِ
 بِأَعْذَبِ الْفَوْزِ وَحُسْنِ النَّظَمِ
 فَلَيَجْتَنِبْ فِي الْمَدْحِ مَا يُطَيِّرُ
 وَخَيْرُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ
 وَأَعْنَ بِتَشْبِيبٍ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ
 وَرَاعٍ فِي تَخْلُّصٍ لِلْمَقْصِدِ

كَمَا رَأَى الْمُخْضَرُ مُونَ وَالْأَوْلَ
 هَذَا كَمَا فِي ذِكْرِ صَادِ قَدْ تَلَوْا
 بَعْدَ وَسِيلَةٍ أَتَى بِالظَّلَبِ
 بِخَتْمِهِ فَهُوَ الْبَلِيقُ الْأَحْسَنُ
 وَفِي خُلُوصِهَا وَفِي اِنْتِهائِهَا
 وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلْ
 بَانَ لَهُ كُلُّ خَفِيٍّ وَجَلِيٍّ

وَرُبَّمَا إِلَى سِواهُ يُنْتَقَلُ
 وَالْحُسْنُ فَصْلُهُ بِمَا بَعْدُ أَوْ
 وَزَادَ فِي التَّبْيَانِ حُسْنَ الْمَطْلَبِ
 وَإِنْ يَجِدْ فِي الْإِنْتِهَاءِ مُوذِنٌ
 وَسُورُ الْقُرْآنِ فِي اِبْتِدَائِهَا
 وَارِدَةٌ أَبْلَغَ وَجْهِهِ وَأَجَلْ
 وَمَنْ لَهَا أَمْعَنَ فِي التَّأْمُلِ

خاتمة

سَلْحَ جُمَادَى الثَّانِي فِي يَوْمِ الْأَحَدِ
 بَعْدَ ثَمَانِيَّةٍ لِلْهِجَرَةِ
 وَكَالرِّياضِ فَاحَ مِنْهَا الزَّهَرُ
 إِذْلَمْ يَكُنْ فِي فَنَّهَا كَمِثْلِهَا
 وَمَنْ أَتَاهَا خَاضِعًا نَالَ الْمُنْفِي
 وَمَهْرُهَا مِنْهُ الدُّعَاءُ الصَّالِحُ
 تَنْفَعُنِي دَعْوَتُهُ فِي بُؤْسِي
 حَمْدًا يَفْوُقُ الْبَدْرَ فِي الثَّمَامِ
 أَوْصَافُهُ بَيْنَ الْوَرَى وَكَمَلَتْ

وَتَمَّ ذَا النَّظَمُ بِتَبْيَانِ الْأَحَدِ
 مِنْ عَامِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ الَّتِي
 فِي أَلْفِ بَيْتٍ كَالنُّجُومُ تُزْهِرُ
 أُرْجُوزَةُ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا
 بِكْرٌ مَنِيعٌ سِرْتُهَا لِمَنْ دَنَا
 زَفَقْتُهَا لِمَنْ نَهَا رَاجِحٌ
 عَلَيَّ إِذَا صِرْتُ قَرِينَ الرَّمْسِ
 وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الإِتْمَامِ
 مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ عَلَتْ

تَمَّ هَذَا النَّظَمُ الْمُبَارَكُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

الفهرس

٦	مقدمة المؤلف
٧	مقدمة
٤	الفن الأول : علم المعانٰي
٤	مسألة
٥	أحوال الإسناد الخبري
٧	أحوال المسند إليه
١٢	مسألة
١٣	أحوال المسند
١٧	تنبيه
١٧	أحوال متعلقات الفعل وما يعمل عمله
١٨	النصر
٢٠	مسألة
٢١	الإنساء
٢٣	تنبيه
٢٤	فصل
٢٥	تنبيه
٢٥	الوصل والفصل
٢٨	تذنيب
٣٠	المساواة والإيجاز والإطناب
٣٩	الفن الثاني : علم البيان
٣٣	التشبيه
٣٦	فصل

٣٦	فصل
٣٧	أقسام التشبيه
٣٨	خاتمة
٣٨	الحقيقة والمجاز
٤١	فصل
٤١	فصل
٤١	فصل
٤٢	خاتمة
٤٢	الكنایة
٤٣	الفن الثالث : علم البديع
٤٤	القسم الأول : المعنوي
٥١	القسم الأول : اللفظي
٥٥	خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها
٥٦	فصل فيما يتصل بالسرقات
٥٧	فصل
٥٨	خاتمة

.....